Journal of Islamic Sciences (JIS) • Vol 7, Issue 4 (2024) • P: 88 - 66
https://journals.ajsrp.com/index.php/jis
ISSN: 2664-4347(Online) • ISSN: 2664-4339 (Print)

The purpose of the woman's covering and preservation and its impact on the rulings of Hajj (As a model)

Ms. Najla Mohammed Burhan Mohammed Nour*, Co-Prof. Nada Turki Al-Moqbel

College of Education | King Saud University | KSA

Received: 10/11/2024

Revised: 17/11/2024

Accepted: 27/11/2024

Published: 30/12/2024

* Corresponding author: naj799@gmail.com

Citation: Nour, N. M., & Al-Moqbel, N. T. (2024). The purpose of the woman's covering and preservation and its impact on the rulings of Hajj (As a model). *Journal of Islamic Sciences, 7*(4), 66 – 88. https://doi.org/10.26389/AJSRP.R131124

2024 © AISRP • Arab Institute of Sciences & Research Publishing (AISRP), Palestine, all rights reserved.

• **Open Access**

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license

Abstract: This research aims to reveal the purpose of the woman's covering and preservation and its impact on the rulings of Hajj. This is done through gathering the jurisprudential branches influenced by it and conducting a comparative jurisprudential study.

This study will then conduct an analysis of the texts of jurists related to it in those branches for the purpose of clarifying the impact of this purpose. It will cast light on its extent and parameters and do affirming its objectives.

The study begins by establishing the purpose of the woman's covering and preservation then identifies and regulates its impact through the opinions of scholars regarding the branches and jurisprudential issues related to it in the rulings of Hajj. It has examined them in a comparative manner, discussing them, and weighing their merits.

This analysis reveals through this diversity, their impacts on these rulings; it serves as independent evidence in many cases and also reflects the rationale behind the evidence, among other aspects that confirm its status as a legal purpose considered by Sharia in its rulings concerning women and their circumstances in general, as well as specifically in the rulings of Hajj related to them.

Keywords: Intentions, Legitimacy, Concealment, Maintenance, Anesthesia, Pilgrimage, Tawaf, Sa'i, Safa, Marwa, Mahram.

مَقْصد سَتْر المرأة وصيانتها، وأثره في أحكام الحج (أنموذجا)

أ. نجلاء بنت محمد برهان محمد نور*. الأستاذ المشارك / ندى بنت تركي المقبل

كلية التربية | جامعة الملك سعود | المملكة العربية السعودية

المستخلص: يهدف البحث إلى الكشف عن مقصد ستر المرأة وصيانتها وأثره في أحكام الحج، عن طريق جمع الفروع الفقهية المتأثرة به، ودراستها دراسة فقهية مقارنة، ومن ثم بيان أثر المقصد من خلال استقراء نصوص الفقهاء المتعلقة بالمقصد في تلك الفروع، واستنباط أنواع ذلك الأثر وتحديد حجمه وضوابطه، لإثبات مقاصديته وتأكيدها، وقد تناولت ذلك من خلال التأصيل لمقصد ستر المرأة وصيانتها ابتداء، ومن ثم تحديد أثر المقصد وضبطه من خلال آراء العلماء في الفروع والمسائل الفقهية المتعلقة به في أحكام الحج ودراستها دراسة فقهية مقارنة، ومناقشتها والترجيح بينها، وقد ظهر من خلال ذلك التنوع في أثره في تلك الأحكام، فهو دليل مستقل بذاته في كثير منها، وهو أيضا حكمة للدليل، وغير ذلك، مما يؤكد ويثبت كونه مقصدا شرعيا، تعتبره الشريعة وتراعيه في أحكام المرأة وأحوالها عموما، كما اعتبرته في أحكام الحج المتعلقة بها خصوصا.

الكلمات المفتاحية: المقاصد، الشرعية، الستر، المرأة، الصيانة، الحج، الحكم الشرعي، الأثر.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وبعد:

فإن الله تعالى خلق النساء وفطرهن على الحياء والحشمة والعفاف، وشرع لهن من الأحكام ما يناسب الخلقة التي خلقهن عليها، وينسجم مع طبيعتهن انسجاما تاما، والمتأمل في تفاصيل أحكام الشريعة، يجد بأنها أحاطت المرأة بكل ما يصونها، ويحفظ عليها حشمتها وسترها، وليس الأمر بقرارها في بيتها، ومنع اختلاطها بالرجال، ومنع الخلوة بها، إلا من تلك الصيانة، رفعة لشأنها، وحفظا لها من الريب والفتن، والشر والفساد؛ لأن الله ﷻ جعل شريعته بقواعدها وأحكامها محققة لمصالح عباده، ومُصلحة لفسادهم، ومتكفلة بسعادتهم.

وقد أبان فقهاء الإسلام -رحمهم الله- عن هذا المعنى بجلاء، وأظهر تناولهم للمسائل الفقهية المتعلقة بالمرأة، وتعليلهم لأحكامها، أهمية قضية الستر والصيانة للمرأة؛ بل إن ألفاظهم تكاد تتفق على عده أساسا وأصلا تراعيه الشريعة في غالب الأحكام المتعلقة بها.

ومن هنا جاءت هذه الدراسة بعنوان: (مقصِد سترِ المرأة وصيانتِها وأثرُه في أحكام الحج أنموذجا)، للكشف عن هذا المقصد المهم، المتعلق بالمرأة من جهة، وبمقاصد الشريعة من تشريع الأحكام المتعلقة بها من جهة أخرى، سيما أحكام الحج؛ لما فيها من ظروف كثيرة وأحوال مختلفة، ربما يُرى بأنها تتعارض مع ما شُرع للمرأة من القرار في البيوت والبعد عن الرجال، والفصل بينها وبينهم غالبا.

مشكلة الدراسة:

يراعي الفقهاء قضية الستر والصيانة للمرأة، فيقولون: محرم بسببه، أو يمنع منه، أو مكروه، أو الأفضل والأولى، وهو أحيانا علة يستندون عليها في تقرير كثير من الأحكام الخاصة بالمرأة، وقد يجعلونه أيضا أحد أقوى الأسباب في ترجيح ما يذهبون إليه من آراء عند الاختلاف، فهو مقصد مراعى في الشريعة، شديد التأثير في أحكامها الموزعة على فروعها، وخاصة المسائل المتعلقة بالحج، وهو الأمر الذي يجعله بحاجة إلى كشف وبيان.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

1- إن البحث في المقاصد الجزئية للفروع الفقهية يظهر به التأثير الحقيقي لعلم المقاصد، والموضوع منصب على ذلك.
2- إن الفقهاء -رحمهم الله- كثيرا ما يشيرون إلى ستر المرأة وصيانتها عند ذكرهم للأحكام الخاصة بها في شتى أبواب الفقه على اختلافها، ويذكرونه أيضا في سياق التعليل للأحكام، أو ترجيح ما يذهبون إليه من آراء واختيارات، مما يدل على عمق أثره، وأهمية استقراء ذلك للكشف عن تأثيره، وضبط حدوده.
3- إن العناية بالجانب المقاصدي صيانة للأحكام الشرعية المتعلقة بالمرأة من التحريف والعبث.
4- الحاجة إلى إبراز عناية الشريعة بقضية الستر والصيانة للمرأة في أحكامها عامة، وفي الحج بصورة خاصة، في ظل ما تتعرض له من تهميش وتشويه.

أهداف الدراسة

1- بيان مكانة مقصد الستر والصيانة في الشريعة.
2- جمع الفروع والأحكام الفقهية المتأثرة بمقصد ستر المرأة وصيانتها في الشريعة.
3- بيان أثر مقصد الستر والصيانة في أحكام الحج المتعلقة بالمرأة.
4- الكشف عن رعاية الإسلام للمرأة من خلال مراعاة مقصد سترها وصيانتها.

أسئلة الدراسة

1- ما مكانة مقصد الستر والصيانة في الشريعة؟
2- ما الفروع والأحكام الفقهية المتأثرة بمقصد ستر المرأة وصيانتها في الشريعة؟
3- ما أثر مقصد الستر والصيانة في أحكام الحج المتعلقة بالمرأة؟
4- كيف كانت رعاية الإسلام للمرأة من خلال مراعاة مقصد سترها وصيانتها في أحكام الحج؟

حدود الدراسة: الفروع الفقهية المتعلقة بستر المرأة وصيانتها في باب الحج من كتاب العبادات.

الدراسات السابقة:

تناولت الدراسات والبحوث والمقالات موضوع الستر في الشريعة من عدة جوانب؛ لما له من أهمية بالغة التأثير؛ ولكنني لم أجد -بحسب ما اطلعت عليه واستفرغت الوسع فيه- دراسة شملت المسائل الفقهية المتعلقة بستر المرأة وصيانتها في باب الحج وحده وفي دراسة واحدة، أو الإشارة إلى العلاقة بينها وبين المقاصد الشرعية؛ فضلا عن دراسته باعتباره مقصدا مؤثرا في الأحكام الشرعية، وهو ما تسعى هذه الدراسة لإبرازه وتحديده، ويمكن تقسيم تلك الدراسات والبحوث إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: دراسات وبحوث تناولت جانب ستر الجسد وعلاقته بالعبادات، ضمن أحكام اللباس وستر العورات، سواء أكانت عامة في الرجال والنساء، أو خاصة بالمرأة، ومنها:

1- رسالة ماجستير بعنوان: ضوابط حرمة تشبه المرأة بغيرها في اللباس: دراسة فقهية مقارنة، أنس مصطفى حسين أبو عطا، مركز مؤتة للبحوث والدراسات - العلوم الإنسانية والاجتماعية، (مج 28، ع 3) جامعة مؤتة، 2013.
2- بحث بعنوان: عورة الرجل والمرأة و أحكامها الفقهية، أحمد بن صالح بن محمد البراك، مجلة كلية دار العلوم (ع 69)، جامعة القاهرة - كلية دار العلوم، 2013 .
3- بحث بعنوان: شهوات الزينة واللباس في ظل النصوص الشرعية والواقع المعاصر، مناهل بنت عبدالله بن عبدالعزيز الزامل، المصدر مجلة البحوث والدراسات الشرعية، (مج6، ع68)، الناشر: عبد الفتاح محمود ادريس، 2017.

وهذه الدراسات وغيرها، وإن كانت تشترك مع هذه الدراسة في التطرق إلى ما يتعلق بالمرأة -دون ما يتعلق بالرجل-، إلا إنها تختلف عنها من جهتين:

1- اختصاصها بمسائل اللباس والعورة، وعدم التطرق لباب الحج، وهو ما تستهدفه هذه الدراسة.
2- المعالجة ومنهج البحث: فالدراسات لا تستهدف دراسة المسائل دراسة فقهية مقارنة -وهو ما أغنت عنه تلك الدراسات- لتقرير الأحكام، بقدر ما تستهدف بيان مدى التأثير الذي لحق بتلك الأحكام التي ذهب إليها الفقهاء بسبب مراعاتهم لموضوع ستر المرأة وصيانتها، وهل أثر فعليا في الأحكام الخاصة بها دون الرجل، وتحديد صور ذلكم التأثير وبيان ضوابطه.

القسم الثاني: دراسات تناولت الستر والصيانة الخاص بالمرأة، إما بشكل عام لأهميته وتعلقه بها، أو من خلال بعض الموضوعات التي يظهر أثره فيها بشكل مباشر، كالحجاب، وكخروج المرأة، أو سفرها، وهي:

1- بحث بعنوان: خروج المرأة للعبادات: دراسة فقهية مقارنة، مصطفى عبدالغفار عباس خليفة، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر - كلية الشريعة والقانون بطنطا، تاريخ: 2014.
2- بحث بعنوان: الضوابط الشرعية لسفر المرأة في هذا العصر، الصادق ضوء النور عبد القادر، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ع4، مجمع الفقه الإسلامي، 2007.

ويمكن بيان اختلافها عن الدراسة من ناحيتين:

1- الاقتصار على موضوع واحد أو فرع واحد، بينما تشتمل الدراسة على عدد من الفروع الفقهية المتصلة بستر المرأة وصيانتها في باب فقهي كامل.
2- انطلاق الدراسة من قاعدة الستر والصيانة للمرأة، والاستدلال عليها، وبيان كيفية تأثيرها على الفروع، وهو فرق جوهري بينها وبين هذه الدراسات التي تركز على مجرد بيان الأحكام في ما تتناوله من موضوعات تختص بالمرأة.

القسم الثالث: دراسة تناولت موضوع الستر وعلاقته بالمقاصد الشرعية، وهي: رسالة ماجستير بعنوان: أحكام الستر في الإسلام دراسة تحليلية في ضوء مقاصد الشريعة، عمر دايخة، جامعة الوادي بالجزائر، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، 1435هـ-2014م.

وقد قسمها الباحث إلى أربعة مباحث، تناول فيها الموضوع من خلال أربع عشرة مسألة، تعرض في المبحث الأول إلى بيان معنى الستر وأنواعه وأقسامه، ثم خصص المبحث الثاني لذكر الأدلة والمؤيدات الشرعية على مقاصدية الستر باعتباره ضرورة شرعية، ثم عقد المبحث الثالث في الأحكام والضوابط المتعلقة بستر المعاصي والعورات، ثم ختم بذكر الآثار الخاصة والعامة المترتبة على الستر، وهو موضوع المبحث الرابع.

وهذه الدراسة وإن حملت بعدا مقاصديا، إلا أنه يمكن حصر الفرق بينها وبين موضوع الدراسة فيما يلي:

1- أنها تناولت الستر بمعناه العام -وهو ما لا تستهدفه الدراسة - دون اختصاصه بالمرأة.
2- أنها حصرت مقاصدية الستر في التأصيل بحصر الأدلة الشرعية التي وردت بشأنه، وهو ما يختلف عن التأصيل في البحث، فضلا عن أنها لم تتطرق إلى تأثيره على الأحكام، وهو ما يمكن أن يعد أكثر إبرازا وتحديدا وضبطا لمقاصديته، وهو ما ترتكز عليه هذه الدراسة.

3- أنها غير شاملة للمسائل المذكورة في البحث في باب الحج، وهو ما تستهدفه الدراسة.

منهج البحث: تقوم الدراسة على المنهج الاستقرائي الاستنباطي.

إجراءات الدراسة

1- جمع ما يكفي من الفروع الفقهية الدالة على مقصد ستر المرأة وصيانتها في باب الحج.
2- ذكر كلام العلماء في كل فرع فقهي، مبينة مذاهبهم فيه اتفاقا واختلافا، مع بيان أدلتهم باختصار؛ لأن هدف البحث لا يقتصر على البحث الفقهي لكل مسألة.
3- اعتمدت في إظهار أثر المقاصد في بحث الفروع السير على الخطوات التالية:
أ- ذكرت في كل فرع فقهي وجه الاستناد إلى مقصد ستر المرأة وصيانتها عند من قال به، وأثره في حكم المسالة.
ب- ذكرت المذهب الآخر، الذي لم يعمل بمقصد الستر والصيانة، وسبب ترك العمل به في هذا الفرع.
ج- بينت وجه تأثير مقصد الستر والصيانة في الفرع الفقهي، وهل هو دليل مستقل، أو مرجح معتضد بأدلة أخرى، أو تابع لنص، ونحو ذلك بما يكشف كيفية تأثيره بدقة.
د- حددت كيفية تأثير مقصد الستر والصيانة في الأحكام التكليفية، وسبب ذلك.
هـ- حددت وجه تأثير مقصد الستر والصيانة، وهل هو دليل مستقل أو مرجح أو تابع.
و- أبين الضوابط -إن وجدت- لعمل مقصد الستر والصيانة.
4- عزوت الآيات إلى سورها، بذكر اسم السورة ثم رقم الآية، مع التزام الرسم العثماني.
5- خرجت الأحاديث والآثار من مصادرها الأصلية، وأبين ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما؛ فإن كانت كذلك اكتفيت بتخريجها منهما.
6- ترجمت من يُحتاج إلى ترجمته من الأعلام -عدا الصحابة، وأئمة المذاهب الأربعة- عند ذكره لأول مرة .
7- عرَّفت بالأماكن والبلدان التي يُحتاج إلى بيانها.
8- عرَّفت بالمصطلحات، وشرحت الغريب من الكتب المعتمدة.
9- وثقت المعلومات من مصادرها، بذكر اسم الكتاب ومؤلفه، ثم رقم الجزء إن وجد، ثم رقم الصفحة.
10- الخاتمة، ورصدت فيها أهم النتائج التي خلصت إليها.

خطة الدراسة: يتكون البحث من مقدمة وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، على النحو التالي:

المقدمة، وفيها: مشكلة الدراسة، وأهمية الموضوع وأسباب اختياره، وأهداف الدراسة وأسئلتها، وحدودها ومصطلحاتها، ومنهج البحث، وإجراءاته.

التمهيد، وفيه: التعريف بالمقاصد الشرعية

المبحث الأول: التأصيل لمقصد ستر المرأة وصيانتها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم مقصد ستر المرأة وصيانتها.

المطلب الثاني: الأدلة الشرعية على مقصد ستر المرأة وصيانتها.

المبحث الثاني: أثر مقصد ستر المرأة وصيانتها في أحكام الحج، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الفروع الفقهية المتعلقة بستر المرأة وصيانتها في الحج.

المطلب الثاني: أثر مقصد ستر المرأة وصيانتها على أحكام الحج الخاصة بالمرأة.

الخاتمة: وفيها النتائج والتوصيات.

قائمة المصادر والمراجع

تمهيد في التعريف بالمقاصد الشرعية

لم يُعرف علم المقاصد كعلم مستقل بذاته عند غالب المتقدمين، وذلك أن فقهاءهم -وهم كثر- الذين ضمنوا كتبهم الكلام عن المقاصد، لم يتطرقوا إلى تعريفها، والقليل منهم ممن تحدث عنها -استقلالا- كالإمام الشاطبي /، لم يذكر لها تعريفا دقيقا، وإنما كانت طريقتهم الشروع في بيان ما تحصل به، أو ذكر أنواعها وأقسامها.

وأيا كان سبب تركهم لذلك[1]، فإن تأثيره بدا واضحا على تعريفها لدى المتأخرين؛ فاختلفوا في تعريفها اختلافا كبيرا، وتنوعت عباراتهم تنوعا واسعا، وإن اتفقت في بعض جزئياتها.

وأعرض في هذا التمهيد إلى شيء من مما ورد من تعريفاتهم لها، وبيان أقربها في تحديد المقصود بها، وأتناوله باعتبارين على النحو التالي: تعريف المقاصد باعتبارها مركبا إضافيا، وتعريف المقاصد باعتبارها علما.

الاعتبار الأول: تعريف المقاصد بكونها مركبا إضافيا

أولا: معنى المقاصد في اللغة والاصطلاح

المَقَاصِد: جمع مَقْصَد، بالفتح دلالة على المصدر، وأما مقْصِد بالكسر، فهو مَوضِع القصد وجهته، دِلالة على المكان، وهو مشتق من الفعل (قَصَدَ)، يقال: قَصَد يَقْصِدُ قَصْدًا.

والقَصْدُ يأتي في اللغة على عدة معانٍ:

1- الاعتزام والاعتماد والأَمُّ والتوجُّه، وطلب الشيء وإتيانه.
2- العدل في الحكم، والتوسُّط في الأمر.
3- الاستقامة، ومنه استقامة الطريق فهو قَاصِد، أي: سهل قريب.
4- كَسْر الشيء، ومنه: قصَدْتُ العود قَصْداً ، إذا كسرته.

والمعنى الأول هو المقصود أصالة بمادة (قَصَد) -وهو المراد هنا- وإن كان المعنيان الثاني والثالث أيضا لا يخرجان عنه[2].

فيكون معنى المقْصِد: المطلوبُ والغاية المُتوَجَّهُ إليها، موضعا كان أو غيره، وأما معناه في الاصطلاح: فإنه لايخرج عن المعنى اللغوي[3].

ثانيا: معنى الشَّرْعِية أو الشّريعة في اللغة والاصطلاح

الشَّرْعِيَّة نسبة إلى الشَّرْع، وهو مشتق من الفعل: شَرَع، أي: أَوْضَحَ وبَيَّن.

والشَّرْعُ: نَهْجُ الطريقِ الواضح، يُقَال: شَرَعْتُ لَهُ طَرِيقا، والشَّرْع: المصدر، ثمّ جُعل اسْما للطريقِ النَّهج، ثم استُعير للطريقة الإلهيّةِ من الدِّين أو الشَّريعة.

وأما الشَّرِيعة: فيراد بها في اللغة: مَشْرَعَةُ الماء، وهي مَوْرِد الشَّارِبة، التي يشرعها الناس فيشربون منها ويستقون، وربما شَرَعُوهَا دوابَّهم حتى تَشْرَعَهَا وتشرب منها، ويقصد بها: ما سَنَّ الله من الدِّين وأَمَرَ به[4].

الاعتبار الثاني: تعريف المقاصد بكونها علما

سبقت الإشارة إلى أن العلماء المتقدمين الذين كتبوا في المقاصد استقلالا لم يعتنوا بتعريفها تعريفا حديًا؛ ولكنهم أشاروا بعباراتهم إلى مفهومها المعتمد على التمثيل، أو التقسيم، أو التطبيق بوضوح، ومن ذلك:

- ما ذكره الإمام الغزالي بقوله: "أما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة، ولسنا نعني به ذلك؛ فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم؛ لكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم"[5]؛ فبين مفهومها من خلالها تعدادها، وبيان أهمية رعايتها.
- وجاء في الإحكام نحوه، فقال فيه مؤلفه: "المقصود من شرع الحكم إما جلب مصلحة أو دفع مضرة، أو مجموع الأمرين"[6].

(1) ينظر: الشاطبي، الموافقات (56/1)، الريسوني، نظرية المقاصد عند الشاطبي (ص:5)، اليوبي، مقاصد الشريعة (ص:35) حاشية (3).

(2) الأزهري، تهذيب اللغة (275/8 وما بعدها)، الجوهري، الصحاح، مادة: قصد (524/2، 525)، ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة قصد (95/5، 96)، ابن منظور، لسان العرب، مادة: قَصَدَ (353/3 وما بعدها)، الزبيدي، تاج العروس (36/9).

(3) ينظر: الفيومي، المصباح المنير، مادة: قصد (504/2).

(4) ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة: شرع (262/3)، ابن منظور، لسان العرب، مادة: شرع(176،175/8)، الكفوي، الكليات (ص: 524)، الزبيدي، تاج العروس (268/21، 269).

(5) المستصفى (416/1، 417).

(6) للآمدي (271/3).

- وأما العز بن عبد السلام : فقد تجاوز بيان المفهوم إلى بيان الحكم، فقال: "ومن تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد، حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها، وأن هذه المفسدة لا يجوز قربانها، وإن لم يكن فيها إجماع ولا نص ولا قياس خاص"[7].
- وأما الشاطبي فسبَر وقسَّم، وهو ما يتبين به مفهومها ضمنا؛ حيث قال: "تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: أحدها: أن تكون ضرورية، والثاني: أن تكون حاجية، والثالث: أن تكون تحسينية، ...."[8] ثم بين المقصود بكل قسم.

وأما الأصوليون المتأخرون فقد كانت لهم محاولات عديدة لتعريف مقاصد الشريعة، وتنوعت عباراتهم فيه تنوعا كبيرا، ومن أبرز تلك المحاولات ما يلي:

- عرفها الشيخ الطاهر ابن عاشور: بأنها: "المعاني والحِكَم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع، أو معظمها؛ بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة"[9].
- وعرفها الأستاذ علال الفاسي بأنها: "الغاية من الشريعة، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"[10].
- وعرفها الدكتور أحمد الريسوني بأنها: " الغايات التي وُضعت الشريعة لأجل تحقيقها؛ لمصلحة العباد"[11].
- وعرفها الدكتور نور الدين الخادمي بقوله: "هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها، سواء أكانت تلك المعاني حِكَما جزئية أم مصالح كلية أم سمات إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد هو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين"[12].
- وعرفها الدكتور محمد الزحيلي بأنها: "هي الغايات والأهداف، والنتائج والمعاني التي أتت بها الشريعة، وأثبتتها في الأحكام، وسعت إلى تحقيقها وإيجادها، وترمي للوصول إليها، في كل زمان ومكان"[13].
- واستل لها الدكتور عبد المجيد النجار تعريفا جمع فيه بين تعريفي الشيخ ابن عاشور، والأستاذ علال الفاسي فقال: "هي الغاية التي من أجلها وُضعت الشريعة، في كلياتها وجزئياتها، متحرِّيَة أن تجري حياة الإنسان المشَرَّع له على ما فيه خيره وصلاحه"[14].
- ومثله فعل الدكتور يوسف البدوي، فاستل تعريفها مما ورد عن شيخ الإسلام ابن تيمية / من الكلام عن المقاصد في عامة كتبه، فقال: "هي الحكم التي أرادها الله من أوامره ونواهيه؛ لتحقيق عبوديته، وإصلاح العباد في المعاش والمعاد"[15].

ويلحظ على ما سبق من تعريفات ما يلي:

- المناسبة بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي للمقاصد؛ إذ روعي فيه معنى الأَمِّ والإرادة والتَّوجُّه.
- الاتفاق على لفظ (الغاية أو المعاني والحِكَم)، مع الجمع بين أكثر من لفظ، وهو ما يشير إلى التوسع في معناها.
- تقسيم المقاصد -غالبا- إلى قسمين، عامة وخاصة، أو كلية وجزئية، وهو ما لا يناسب أن يذكر ضمن التعريف.
- التركيز على اعتبار المقاصد سببا، وتحقيق المصالح ودفع المضار ثمرة ونتيجة لها، وإطلاق المصلحة على الأعمال المؤدية إلى النفع إطلاق مجازي، وإطلاقها على نفس الفعل المترتب إطلاق حقيقي؛ لذا تعتبر المقاصد في ذاتها مصالح أرادها الشارع، سواء سميت حكمًا أو معانٍ أو غاياتٍ؛ لأن الشارع لا يشرع حكما إلا لمصلحة، فهي الغاية من شرع الأحكام[16].
- التطويل، بما يجعلها أقرب إلى شرح المعنى وبيان المفهوم منها إلى كونها تعريفا حدّيا يبين الحقيقة والماهية.

ويمكن أن يقال في تعريفها بأنها: المصالح التي من أجلها شرعت الأحكام، أو هي بعبارة أدق: مصالح الأحكام الشرعية.

لأن الله سبحانه لا يشرع حكما من الأحكام الشرعية إلا لمصلحة دنيوية أو أخروية، وبتحققها تُدفع المفاسد دنيوية وأخروية، وهذه غاية شرع الأحكام، وهذا هو لب المقاصد.

---

(7) قواعد الأحكام (189/2).

(8) الموافقات (17/2).

(9) مقاصد الشريعة الإسلامية (ص:207).

(10) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها (ص:7).

(11) نظرية المقاصد عند الشاطبي (ص:19).

(12) الاجتهاد المقاصدي (ص:52، 53).

(13) مقدمة تحقيق "مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور" (ص:40).

(14) مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة (ص:16).

(15) مقاصد الشريعة عند ابن تيمية (ص:54).

(16) ينظر: يوسف العالم، مقاصد الشريعة (ص: 138، 139)، عبد الناصر إبراهيم، أثر الاستدلال بالمقاصد الجزئية (140/1، 141).

المبحث الأول: التأصيل لمقصد ستر المرأة وصيانتها

المطلب الأول: المراد بمقصد ستر المرأة وصيانتها

المسألة الأولى: معنى الستر لغة واصطلاحا

أولا: السَّتْرُ في اللغة

الستْر في الأصل تَغْطية الشَّيء، وهو مصدر (سَتَر) الشَّيء، يَسْتُرُه ويَسْتِرُه سَتْرًا وسَتَرًا، أي: غطَّاه أو أخفاه، وكل شيء سَتَرْتَه فهو مَسْتُور، يقال: جارِيَةٌ مُسَتَّرَةٌ: أي مُخَدَّرَةٌ، وما تَسْتُرُه به سِتْرٌ له، ورَجُلٌ مَسْتُورٌ وسَتيرٌ، أي عفيف، والجارية: سَتِيرة.

والسِّتْرُ والسُّتْرَةُ والمسْتَرُ والسِّتَارُ والسِّتَارَةُ: ما يُسْتَتَرُ به[17]، قال أ: ﴿**حَتَّى إِذَا بَلَغَ مَطْلِعَ الشَّمْسِ وَجَدَهَا تَطْلُعُ عَلَى قَوْمٍ لَمْ نَجْعَلْ لَهُمْ مِنْ دُونِهَا سِتْرًا٩٠**﴾ [الكهف: 90]، ويطلق السَّتْر في اللغة على عدة معان، تؤول إلى معنى التَّغطية حقيقة أو مجازا، -وهو المقصود- على النحو التالي :

1- الغطاء -وهو الأصل- وهو الكثيف الذي يمنع رؤية ما تحته، سواء أكان من جنس الشيء أو من غير جنسه، ومنه قوله تعالى: ﴿ **حِجَابًا مَسْتُورًا** ﴾ [الإسراء: 45]، أي: حِجاب على حجاب؛ لأنه جعل على القلوب أَكِنَّة، وفي الآذان وَقْرا، فأراد كونه كثيفا[18].

2- ويطلق على العقل، فالعقل يمنع ويحجب عن القبائح.

3- ويطلق على الحياء، يقال: "ما لفلان سِتْرٌ ولا حِجْر"، أي: ماله حيَاء ولا عقل، "وامرأة سَتِرَةٌ وسَتيرَةٌ وسَتِيرٌ حَيِيَّة، والجمع سَتائِرُ"[19]، وفي الحديث: (**إن الله عزَّ وجلَّ حَيِيٌّ سِتِّيرٌ، يحب الحياءَ والسَّتْرَ**)[20]، و"سِتِّيرٌ" فعِيل بمعنى فاعل، أَي: من شأنه وإرادته حبُّ السَّتْرِ والصَّوْن.

4- ويطلق على التُّرْس، فالترس يُحتمى به[21].

ويُستعمل (السَّتر) في الإضراب عن ذكر الشَّيء، فيقال: سُتِر فلان، إذا أُخفيَ ما اطُّلِع عليه من عثراته، وستر الله عليه فلم يفضحه[22]، فالسَّتْر: التَّغطية والإخْفاء والحجْب، الذي يقصد به الحفظ والصَّون، فالغطاء الكثيف والترس يمنعان من النفاذ إلى الشيء، والعقل والحياء يمنعان من فعل ما يُذمُّ ويَشِين، فالسَّتر مَنْع ومَنَعة.

ثانيا: السَّتر في الاصطلاح

والمراد بالسَّتْر هنا ستْر المرأة خصوصا، وهو لا يخرج عن المعنى اللغوي للسَّتْر -حقيقة أو مجازا-فيراد به: احتجابها -حسا ومعنى- وصيانتها.

المسألة الثانية: المراد بمقصد ستر المرأة

أولا: الصِّيَانة في اللغة

الصِّيَانَة والصَّوْن: الحِفْظ والكَنُّ والوِقَاية عن الفساد، وهما مصدر صُنْت الشَّيء أصُوْنه، صَوْنا وصِيَانًا وصِيانةً، فهو مَصونٌ، والصُوَان -بضم الصاد وكسرها- وِعَاء يُحفظ فيه الثوب. وصَان الرجل عِرضَه، أي: حفِظه مما يُفسِده[23].

ثانيا: الصَّيَانة في الاصطلاح

والصِّيانة في الاصطلاح لا تخرج عن معناها في اللغة، فهي الحِفْظ والوِقَاية عن الابتذال[24]، *فيكون المراد بسَتْر المرأة وصِيَانَتُها: احتجابها وحجبها وقاية لها مما يضُرها أو يُفسِدها.*

ومن خلال ما سبق من معنى المقاصد، وبيان ستر المرأة وصيانتها معنى وفطرةً وشرعًا وعرفا؛ فإنَّ المراد بمقْصِد سَتْر المرأة وصِيانتها:

---

(17) الجوهري، الصحاح، مادة: ستر (2/ 676)، ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة: ستر (3/ 132، 133)، الرازي، مختار الصحاح (ص: 142)، ابن منظور، لسان العرب، مادة: ستر(4/ 343، 344).

(18) الرازي، مختار الصحاح (ص: 142)، ابن منظور، لسان العرب، مادة: ستر(4/ 343، 344)، العسكري، الفروق اللغوية (ص:236).

(19) ابن سيده، المحكم (466/8).

(20) أخرجه أبو داود في سننه (4013)، والنسائي في سننه (406) بنحوه، وأحمد في مسنده (17970) واللفظ له.

(21) ابن منظور، لسان العرب، مادة: ستر(4/ 344)، الزبيدي، تاج العروس (502/11).

(22) ينظر: العسكري، الفروق اللغوية (ص: 236).

(23) الأزهري، تهذيب اللغة، مادة: صون (12/ 169، 170)، الجوهري، الصحاح، مادة: صون (2153/6)، ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة: صون (3/ 324)، ابن منظور، لسان العرب، مادة: صون (13/ 250).

(24) المراجع السابقة، وينظر أيضا: المطرزي، المغرب (ص:122)، بطال، النظم المستعذب (12/1)، الكفوي، الكليات (ص:38).

رعاية مَصْلحة المرأة بمنع ما يؤدي إلى الفتنة منها وبها -شرعًا وعرفًا- حفظا عن الضرر، ووقاية من الفساد.

المطلب الثاني: الأدلة الشرعية على مقصد ستر المرأة وصيانتها

تبين -مما سبق- وجود اختلاف بين المرأة والرجل في كثير من الأحكام على اختلاف أبوابها الفقهية، وسواء اتحدت عللها أو تعددت، فإن مدارها مراعاة مصلحة ستر المرأة، وصيانتها مما هو مظنة لحصول الفتن والشر والفساد، ودرؤه عنها، وهو معنى أو حكمة -مطَّردة أو تكاد- في غالب تلك الأحكام، فهي بهذه المثابة مقصودة للشارع؛ لأن "من تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد، حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها، وأن هذه المفسدة لا يجوز قربانها، وإن لم يكن فيها إجماع ولا نص ولا قياس خاص، فإن فهم نفس الشرع يوجب ذلك"[25].

والمتأمل للنصوص والأدلة الشرعية الواردة في بيان تلك الأحكام -التي اختلفا فيها-، ليلحظ بأنها لا تكاد تخلو من الإشارة إلى تلك الحكمة وذلك المعنى، -أي ستر المرأة وصيانتها- فيما تفرق به بينهما من أحكام إما تصريحا أو تنبيها، كقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ**﴾ [النساء: 32]، وقوله خ: **(لَعَنَ رَسولُ اللَّهِ د الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بالنِّسَاءِ، والْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بالرِّجَالِ)**[26].

وهو كذلك مبثوث في أقوال الصحابة والتابعين، فقد روي عن ابن عمر ا أنَّه قال: (لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ رَمَلٌ، وَلاَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةَ)[27]، وكذلك من جاء بعدهم من العلماء والفقهاء، فيذكرونه في سياق التعليل للأحكام الخاصة بها، ولربما استدلوا به -استقلالا- باعتباره قاعدة مستمرة للشرع في شأن المرأة، أو يجعلونه مرجحا لما يذهبون إليه عند الاختلاف وغير ذلك -مما موضع تفصيله المبحث الثاني-، ومن أمثلته ما نص عليه شيخ الإسلام ابن تيمية وهو يقرر حكم تخيير البنت بين أبويها، مرجحا لما ذهب إليه بطريق المقصد، ومثبتا لاعتباره، ومبينا لطريقة ذلك بقوله: "..فهذه مريم احتاجت إلى من يكفلها ويحضنها حتى أسرعوا إلى كفالتها، فكيف غيرها من النساء، وهذا أمر معروف بالتجربة، أن المرأة تحتاج من الحفظ والصيانة ما لا يحتاج إليه الصبي، وكل ما كان أستر لها وأصون كان أصلح لها، ولهذا كان لباسها المشروع لباسا يسترها،... و" أيضا" يأمرون المرأة في الصلاة أن تجمع ولا تجافي بين أعضائها، وتتربع ولا تفترش، وفي الإحرام لا ترفع صوتها إلا بقدر ما تسمع رفيقتها، وأن لا ترقى فوق الصفا والمروة، كل ذلك لتحقيق سترها وصيانتها.."[28].

فلا شك أن ذلكم الاطِّراد، وبهذه المثابة ليدل على أن ستر المرأة وصيانتها مقصد شرعي جاءت الشريعة باعتباره، وأنه إنما تحصَّل من ملاحظة النصوص والأدلة الشرعية بمجموعها، واستقراء طريقة الشارع فيما شرع من أحكام[29].

ونخلص من ذلك إلى أن مقاصدية ستر المرأة وصيانتها يمكن الاستدلال عليه بما جاءت به الشريعة مما يلي:

أولا: إسقاط التكاليف أو الاختصاص بها لطرف دون الآخر.

ثانيا: تغليب جانب الأنوثة على (الخنثى) وإلحاقه بها في غالب الأحكام، وتغليب جانب الذكورة فيما يخص وجوده في مجتمع النساء.

ثالثا: تعويض المرأة عما سقط عنها -من الأحكام أو الأعمال- أو منعت منه، مراعاة لسترها وصيانتها.

المسألة الأولى: إسقاط التكاليف أو الاختصاص بها لطرف دون الآخر

أولا: اختصاص المرأة بأحكام دون الرجل : **فقد اختصت المرأة بتكاليف وعبادات كثيرة، تنتظم أبواب العبادات، والمعاملات، والأنكحة وما يتبعها، والقضاء وغيرها، وينظمها تغليب معنى الستر والحجب، وترك الخروج والخلطة، إضافة إلى مراعاة الضعف الجِبِلّي العقلي وتغليب العاطفة لديها، بخلاف ما شرع للرجل، مما يدل على أن مراعاة ستر المرأة وصيانتها، مقصود للشرع في سائر أحكامها.**

والأمثلة على ذلك كثيرة جدا؛ وسأكتفي بذكر عدد منها على النحو التالي:

1- **القرار في البيوت:** قال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الأحزاب:33]، وهو أعظم وأظهر ما شرع لستر المرأة وصيانتها، ونص الله سبحانه في آخر الآية على أنه الحكمة من الأمر بالقرار في البيوت، والنهي عن الخروج بقوله: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا٣٣﴾ [الأحزاب: 33]، فقرارها في بيتها يتحقق الستر والعفاف، وطهارة

(25) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام (189/2).

(26) برقم (5885).

(27) رواه الدارقطني في سننه (2/ 295) برقم (265)؛ وابن أبي شيبة في مصنفه (151/3)، (رقم 12952)، والبيهقي في الكبرى (76/5، 137) برقم (9055، 9286)، وأخرجه الشافعي في الأم (2/ 192)، وأبو داود في مسائل أحمد برقم (114).

(28) مجموع الفتاوى (129/34، 130).

(29) ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (129/34، 130).

قلوب الرجال والنساء، وهو أبعد عن الرِّيبة وأسباب الفساد والفتنة[30]، وأشار الفقهاء -رحمهم الله- إلى ذات المعنى وأن نهي المرأة عن الخروج -إلا لضرورة- إنما كان لأجل المبالغة في سترها، وصيانتها عن التبذل والامتهان، ومن أقوالهم التي تبين ذلك:

- "..والأمر بالقرار نهي عن الانتقال؛ ولأن خروجهن سبب الفتنة بلا شك، والفتنة حرام، وما أدى إلى الحرام فهو حرام"[31].
- "وحيث أبحنا الخروج؛ فإنما يباح بشرط عدم الزينة وتغيير الهيئة على ما لا يكون داعية لنظر الرجال والاستمالة"[32].

ومما يتصل بالقرار في البيت، إطلاق وصف (المرأة المخدرة) وهو وصف اصطلح الفقهاء على إطلاقه على المرأة التي تلزم بيتها، ويبنون عليه تخصيصها بأحكام كثيرة دون الرجل، وهو نسبة إلى ما عرف عندهم من اتخاذ الخدور في البيوت[33].

2- **الحجاب**: فاختصت المرأة بلبس ما يستر بدنها وزينتها ونحوهما عن الرجال الأجانب، وهو كسابقه من أظهر ما شرع لستر المرأة وصيانتها، وجاء النص عليه في قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ**﴾[الأحزاب: 59]، وجاءت النصوص في تفسير الآية مؤكدة لذلك، ومنها:

- قولهم: "...قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين، لا يتشبهن بالإماء في لباسهن إذا هن خرجن من بيوتهن لحاجتهن، فكشفن شعورهن ووجوههن؛ ولكن ليدنين عليهن من جلابيبهنّ؛ لئلا يعرض لهن فاسق -إذا علم أنهن حرائر- بأذى من قول"[34].
- "لا خلاف في أن المرأة تخرج لما تحتاج إليه من أمورها الجائزة؛ لكنها تخرج على حال بذاذة، وتستُّر، وخشونة ملبس؛ بحيث يستر حجم أعضائها، غير متطيِّبة، ولا متبرِّجة بزينة، ولا رافعة صوتها...بحيث لا تمتد لها عين، ولا تميل إليها نفس"[35].

3- **النهي عن السفر دون محرم**: فالمرأة منهية عن السفر دون محرم؛ لقوله خ: (**لاَ تُسَافِرِ المَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ..**)[36]، لأن المرأة ضعيفة في بدنها ونفسها، قابلة للانخداع، والسفر مظنة لحصول المفاسد والمضار، فلا بد من محرم يحافظ عليها ويقوم على شؤونها، صيانة لها من التعرض لما لا تحمد عقباه في عرضها وفي نفسها، ومن نصوص الفقهاء الدالة على ذلك ما يلي:

قولهم: "والمرأة فتنة ممنوع الانفراد بها؛ لما جبلت عليه نفوس البشر من الشهوة فيهن، وسلط عليهم من الشيطان بواسطتهن، ولأنهن ..عورة مضطرة إلى صيانة وحفظ، وذي غيرة يحميها ويصونها، وطبع الله في ذوي المحارم من الغيرة على محارمهن والذب عنهن ما يؤمن عليهن في السفر معهم ما يخشى"[37].

وقولهم: "...كل ذلك لتحقيق سترها وصيانتها، ونهيت أن تسافر إلا مع زوج أو ذي محرم؛ لحاجتها في حفظها إلى الرجال مع كبرها ومعرفتها، ...وهي قابلة للانخداع"[38].

4- وقوف المرأة إذا أمَّت النساء وسط الصف: **فالمشروع للمرأة إذا صلت بالنساء جماعة، أن تقف وسطهن في الصف، ولا تتقدم عليهن كما يتقدم الرجل، وحكي الاتفاق عليه[39]، فتُرك التقدم الذي هو الأصل في الإمام المؤتم به إلى غيره رعاية لستر المرأة، وصيانة لها عن البروز والظهور، الذي ليست من أهله، ومن النصوص الدالة على ذلك عند الفقهاء، قولهم:**

- "فإذا تقرر أن جماعتهم مستحبة فالأولى لمن أم منهن أن تقف وسطهن؛ لأن ذلك أستر لها"[40].

5- **التصفيق دون التسبيح في الصلاة**: فالمشروع للمرأة التنبيه في الصلاة بالتصفيق دون التسبيح؛ لقوله خ: (**التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ**)[41]؛ فاختصاصها بما ليس فيه إظهار لصوتها دون الرجل، دليل على رعاية سترها؛ إذ ليست المرأة من أهل البروز والظهور ورفع الصوت؛ ولأنه يُخشى من الافتتان بصوتها، ومن النصوص الدالة على أنها إنما اختصت به لذلك:

- قولهم: "لأنا وإن لم نجعل صوتها عورة، فنخاف الافتتان لو رفعت صوتها"[42].

---

(30) ينظر: ابن عطية، المحرر الوجيز (383/4)، ابن العربي، أحكام القرآن (571/3)، ابن عادل، اللباب في علوم الكتاب (547/15)، ابن عاشور، التحرير والتنوير (10/22).

(31) الكاساني، بدائع الصنائع (275/1).

(32) ابن نجيم، النهر الفائق (515/2، 516).

(33) ينظر: عليش، شرح مختصر خليل (561/8)، الجويني، نهاية المطلب (578/18)، ابن الرفعة، كفاية النبيه (259/18)، البهوتي، شرح منتهى الإرادات (510/6).

(34) الطبري، جامع البيان (324/20).

(35) القرطبي، المفهم (497/5 وما بعدها).

(36) أخرجه البخاري في صحيحه (43/2)، كتاب: أبواب تقصير الصلاة، باب: في كم يقصر الصلاة، برقم (1086)، من حديث ابن عمر.

(37) القاضي عياض، إكمال المعلم (448/4).

(38) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (130/34).

(39) ينظر: ابن قدامة، المغني (17/2)، ابن الأثير، شرح مسند الشافعي (10/2).

(40) الماوردي، الحاوي (356/2-357).

(41) أخرجه البخاري في صحيحه (63/2)، كتاب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب: التصفيق للنساء، برقم (1203).

- وقولهم: "وعللوا اختصاص النساء بالتصفيق؛ لأن أصواتهن عورة، كما منعهن من الأذان، ومن الجهر بالإقامة والقراءة؛ وهو معنى مناسب شهد الشرع له بالاعتبار"[43].

6- ستر المرأة بثيابها حال الرجم وشدها عليها؛ وفي إقامة حد الرجم فإن المرأة لا تجرد من ثيابها؛ وإنما تجرد مما يقي الضرب، بخلاف الرجل فإنه يجرد من ثيابه سوى ما يستر العورة، ومما يقي الضرب، وكل ذلك رعاية لسترها، وصيانة لها عن التكشف، ومن نصوص الفقهاء الدالة على ذلك:

- وقولهم: " فشُكَّت عليها ثيابها - عند الرجم-، أي: جمعت. .. لئلا تنكشف عند حركتها، وكذا حكم المرأة أن يبالغ في سترها"[44].
- وقولهم: "ولا تجرد المرأة إلا عن الفرو والحشو؛ لأن مبنى حالهن على الستر ، وفي نزع ثيابها كشف عورتها"[45].

فهذا شيء مما اختصت به المرأة من أحكام، ويظهر فيها اطراد مراعاة سترها وصيانتها في سائر أحكامها، وتأثيره في التفريق بينها وبين الرجل في الأحكام؛ مما يدل ويؤكد أنه مقصد شرعي معتبر.

ثانيا: اختصاص الرجل بأحكام دون المرأة

فقد اختص الرجل دون المرأة بعدة أحكام؛ وهذه الأحكام تقتضي البروز والظهور والاختلاط، وتحتاج إلى قوة بدنية وعقلية، وذلك في المجمل منافٍ لما جبلت عليه المرأة من نقص وضعف ابتداء، ثم ما شرع لها من الأمر بالاستتار والاحتجاب، والنهي عن الخروج والاختلاط، فمراعاة لكل ذلك؛ ولأنه مقتضى العدل، جعلتها الشريعة خاصة بالرجل دونها، ومن تلك الأحكام:

1- الاختصاص بالنبوة والرسالة: فاختص الرجل دون المرأة بالنبوة والرسالة، قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ﴾ [يوسف: 109]، فلم يبعث الله سبحانه امرأة قط، وهو قول جمهور العلماء، وحكي الإجماع عليه[46]؛ ومن النصوص التي تدل على ذلك قولهم: "لا يلزم من كمال المرأة كمليتها حتى تلزم النبوة،...الكمال في شيء يكون حصوله للكمال أولى من غيره، والنبوة ليست أولى بالنساء؛ لأن مبناها على الظهور والدعوة، وحالهن الاستتار، فلا تكون النبوة في حقهن كمالا، بل الكمال في حقهن الصديقية"[47].

2- اختصاص الرجل بالإمامة الكبرى، والقضاء، والولايات العامة: وذلك باتفاق الفقهاء[48]، وهي في مجملها فرع عن النبوة والرسالة؛ لأنها تقوم على ما تقوم عليه، وليست المرأة أهلا لذلك، ويدل على ذلك ما روي عن النبي خ أنه: **(لَمَّا بَلَغَ رَسولَ اللَّهِ د أَنَّ أَهْلَ فارِسَ قدْ مَلَّكُوا عليهم بنْتَ كِسْرَى، قالَ: لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ ولَّوْا أمْرَهُمُ امْرَأَةً)**[49]، ومن النصوص الدالة على ذلك:

- قولهم: "..لنقصها وعجزها -أي المرأة-، والوالي مأمور بالبروز للقيام بشأن الرَّعية، والمرأة عورة لا تصلح لذلك، فلا يصح أن تولى الإمامة ولا القضاء"[50].
- وقولهم: "فإن المرأة لا يتأتى منها أن تبرز إلى المجلس، ولا تخالط الرجال، ولا تفاوضهم مفاوضة النظير للنظير؛ لأنها إن كانت فتاة حرم النظر إليها وكلامها، وإن كانت برزة[51] لم يجمعها والرجال مجلس واحد تزدحم فيه معهم، وتكون مناظرة لهم، ولن يفلح قط من تصور هذا ولا من اعتقده"[52].

3- اختصاص الرجل بالجهاد: فالذكورية شرط في الجهاد ونقل الإجماع عليه[53]؛ لأن مقاتلة العدو بالنفس، والمبارزة، والذب عن البيضة، فضلا عن كونها تستلزم قوة البدن ورباطة الجأش وغيرها، مما ما ليست المرأة من أهله لضعفها وخورها؛ فإن فيها

---

(42) القاضي حسين، التعليقة (815/2).

(43) القرطبي، المفهم (56/2).

(44) القاضي عياض، إكمال المعلم (521/5).

(45) الموصلي، الاختيار (90/4).

(46) ينظر: الماوردي، النكت والعيون (88/3)، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (274/9)، ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (362/3).

(47) ملا علي القاري، مرقاة المفاتيح (3658/9).

(48) ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن (482/3)، البغوي، شرح السنة (77/10)، ابن قدامة، المغني (36/10)، ابن حزم، مراتب الإجماع (ص:126)، ابن حزم، الفصل (89/4).

(49) أخرجه البخاري في صحيحه (8/6)، كتاب: المغازي، باب: كتاب النبي خ إلى كسرى وقيصر، برقم (4425)، من حديث أبي بكرة ا.

(50) المناوي، التيسير بشرح الجامع الصغير (303/2).

(51) وأصلها من بَرَزَ يَبْرُزُ: إذا خرج، وبُرُوز الشيء: ظُهُورُه وَبُدُوُّهُ. ويقال: رَجُلٌ بَرْزٌ وَامْرَأَةٌ بَرْزَةٌ، يوصفان بِالْجَهَارَةِ والعقل. وامْرَأَةٌ بَرْزَةٌ، أي: جَلِيلَةٌ، تَبْرُزُ وَتَجْلِسُ بِفِنَاءِ بَيْتِهَا، وهي مع ذلك عَفِيفَة، يُوثَق برأيها وعقلِها. وهي أيضا الكَهْلَةُ التي وَخَطَها الشَّيْب، وهي ما بين الثَّلاثين إلى الخمسين. ينظر: الجوهري، الصحاح (864/3)، ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة: برز (1/ 218)، الزبيدي، تاج العروس (20/15، 21).

(52) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (184/13).

مغايرة للمطلوب منها من الستر والقرار في البيت، ومجانبة الرجال، وتعرض للفتنة[54]؛ فاختص به الرجال دونها مراعاة لسترها، وصيانة لها ولهم عن الافتتان، ومن النصوص الدالة على ذلك:

- قولهم: "والدليل على صحة اشتراط الذكورة في ذلك، أن الجهاد لا يتأتى للمرأة إلا بضد ما أمرت به من الستر والقرار في بيتها"[55].
- وقولهم: "..أنه ليس لهن -أي النساء- أن يتطوعن بالجهاد؛ وإنما لم يكن عليهن واجبًا لما فيه من مغايرة المطلوب منهن من الستر ومجانبة الرجال"[56].

4- اختصاص الرجل بالقوامة : فجعلت القوامة له دونها، قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: 34]، وعلله الشارع بما سبق من تمايز بين الذكر والأنثى في أصل الخلقة، وباختصاصه بالنفقة أيضا، فنفقتها واجبة عليه شرعا، بنتا أو أختا أو زوجة أو أما، قال أ: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: 233]، وقال النبي د: **(...فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، ... وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ...)**[57]، والقوَّام: الأمين عليها، الذي يصلح أمورها ويقوم بما تحتاج إليه، ويذبُّ عنها ويصونها مما يضرها، ويكون له نفاذ الأمر عليها فيما جعل الله إليه من أمرها[58]، فسترها وصيانتها من واجبات القوامة، ومن النصوص الدالة على ذلك:

- قولهم: "من مقتضى الزوجية قيام الرجل على المرأة بالحفظ والصون والتأديب؛ لإصلاح الأخلاق، لقوله تعالى: {الرجال قوامون على النساء}"[59].
- وقولهم: "فإن الزوج قَوَّام على المرأة بالنفقة والكسوة والسكنى، وغض بصرها عن المحارم، وقيام حرمتها به، وسترها"[60].

5- اختصاص الرجل بولاية عقد النكاح: فيتولى عقد النكاح دون المرأة، قال : ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ﴾ [النور: 32]، وقال د: (لا نِكاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ)[61]؛ لأن له الولاية عليها؛ ولأنها لا يؤمن انخداعها لضعفها، وربما غلبت شهوتها عقلها؛ فكان في تولي الرجل نكاحها دونها؛ صيانتها من وضع نفسها في غير موضعها، باختيار غير الكفء، فضلا عن مضادته ما جبلت عليه من الحياء والحشمة، ومن النصوص الدالة على ذلك:

- وقولهم: "لأن الأليق بمحاسن العادات استحياء النساء عن مباشرة العقد؛ لأن ذلك يشعر بتوقان نفسها إلى الرجال، ولا يليق ذلك بالمروءة، ففوض الشرع ذلك إلى الولي حملا للخلق على أحسن المناهج"[62].

ومن خالف الجمهور[63]، وقال بجواز تزويج المرأة نفسها، وأنه لا يشترط الولي في النكاح وهم الحنفية[64]، فإنهم لم يستحبوا لها مباشرة العقد بنفسها؛ لما فيه من الحاجة إلى الخروج إلى محافل الرجال، والمرأة ممنوعة من ذلك، ومن نصوصهم الدالة على ذلك

---

(53) ينظر: ابن حزم، مراتب الإجماع (ص:119)، ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد (381/1).

(54) ينظر: ابن حجر، فتح الباري (76/6)، ابن قدامة، المغني (35/13).

(55) ابن أبي زيد، المقدمات الممهدات (353/1).

(56) ابن حجر، فتح الباري (76/6).

(57) أخرجه مسلم في صحيحه (2/ 889)، كتاب: الحج، باب: حجة النبي خ، برقم (1218)، من حديث جابر بن عبد الله ا.

(58) ينظر: تفسير الطبري (290/8)، الجصاص، أحكام القرآن (149/3)، تفسير ابن عطية (47/2)، ابن العربي، أحكام القرآن (530/1)، فتح القدير للشوكاني (531/1).

(59) القرافي، القرافي، الذخيرة (341/4).

(60) ابن العطار، العدة في شرح العمدة (709/2).

(61) أخرجه أبو داود (2085)، والترمذى (1101)، وابن ماجه (1881)، وأحمد (19518). صحَّحه الإمام أحمد كما في "كشاف القناع" للبهوتي (48/5)، وعلي بن المديني كما في "السنن الصغير" للبيهقي (17/3)، وابن القيم في "تهذيب السنن" (102/6)، وابن الملقِّن في "البدر المنير" (543/7).

قال ابن حجر في "موافقة الخبر الخبر" (372/2): حسَنٌ صحيح.

وقال الشوكاني في "نيل الأوطار" (249/6): اختُلِفَ في وصله وإرساله، وذكَرَ أنَّ له طُرقًا.

وصححه الألباني في "صحيح سنن ابن ماجه" (1881).

(62) الغزالي، المستصفى (ص:175).

(63) ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد (9/2)، النووي، المجموع (146/16)، ابن قدامة، المغني (7/7).

(64) ينظر: الجصاص، شرح مختصر الطحاوي (270/4)، الكاساني، بدائع الصنائع (284/2).

قولهم: "على وفاق العرف والعادة بين الناس فإن النساء لا يتولين النكاح بأنفسهن عادة؛ لما فيه من الحاجة إلى الخروج إلى محافل الرجال، وفيه نسبتهن إلى الوقاحة؛ بل الأولياء هم الذين يتولون ذلك عليهن برضاهن"[65]، فالفريقان وإن اختلفا في اشتراط الولي؛ إلا أنهما متفقان على صيانتها وحفظها، مما يؤكد أن ستر المرأة وصيانتها مقصد مراعى في سائر أحكامها.

ثالثا: إسقاط بعض التكاليف والأعمال عن المرأة

فكما اختصت الشريعة المرأة بأحكام كثيرة، فإنها أسقطت عنها بعض التكاليف التي تنافي ما شرع لها من الستر، وفيها تعريض لها للفتنة، ومن تلك الأحكام:

1- إسقاط الجهاد عن المرأة: وقد سبق أنه مما اختص به الرجال دونها، وما قيل فيه يقال هنا، ففي حديث عائشة ك **(اسْتَأْذَنْتُ النبيَّ د في الجِهَادِ، فَقالَ: جِهَادُكُنَّ الحَجُّ)**[66][67].

2- إسقاط صلاة الجمعة والجماعة: فليس على المرأة جمعة ولا جماعة؛ فإن حضرت وصلت أجزأتها[68]، لما روي في الصحيحين من حديث ابن عمر ب أن النبي د قال: **(لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ)**[69]، فتباح لها[70]، وإن كان جرى الاتفاق على أن صلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد[71]، لأن خروجها مظنة للاختلاط بالرجال، وحصول الفتنة، فضلا عما أمرت به من القرار في البيت، فأسقطت عنها رعاية لسترها، وصيانة لها عن الفتنة، ونصوص الفقهاء تدل على ذلك، ويظهر فيها أيضا التقييد والتشديد بوضع الشروط، ومنها قولهم:

- "وأما المرأة الشابة في خاصتها فيكره لها الإكثار من الخروج إلى المسجد، فتؤمر ألا تخرج إليه إلا في الفرط بإذن زوجها إن كان لها زوج، ... ولا تخرج إلا تفلة، .. ووجه كراهيته لهن الإكثار من الخروج ما خشي على الرجال من الفتنة بهن،. ..وجاز خروج شابة، بشروط ...وهي: عدم البخور، وما في معناه من الطيب والزينة؛ ...وأن لا تزاحم الرجال، وأن تخرج في خشن ثيابها، وأن لا تتحلى بحلي يظهر أثره، وزاد بعضهم: وأن يكون ذلك ليلًا، ...وأن لا تكون مشهورة بالجمال"[72].

المسألة الثانية: تغليب جانب الأنوثة على (الخنثى) وإلحاقه بالأنثى

أولا: المقصود بالخنثى وبيان أقسامه عند الفقهاء

معنى الخُنثى لغة: **الخنثى في اللغة: على وزن فُعلى، من خَنَثّ، وتخنَّث وانْخَنَث: إذا تَثَنَّى وتَكَسَّر، وخَنَّثْتُ الشيءَ فتَخَنَّثَ، أَي: عَطَّفْتُه فتَعَطَّفَ، وتخنيث الكلام: تليينه، والاسم الخُنْث، والانْخِنَاث والاخْتِنَاث: التَّثَني والتَّكسُّر، ومنه سميت المرأة: خُنثى؛ لأنها ليِّنة تتثنَّى.**

فالخنثى: من له آلتا الرجال والنساء، والمُخَنَّث[73]: الذي يتشبه بالنساء في الكلام أو الهيئة، وسمي بذلك لما يكون فيه من اللِّين والتَّكسُّر فيهما[74].

معنى الخُنثى اصطلاحا: **من له آلتا الرجال والنساء، أو من ليس له شيء منهما وله ثقب يخرج منه البول**[75].

---

(65) الكاساني، بدائع الصنائع (248/2).

(66) أخرجه البخاري في صحيحه (32/4)، كتاب: الجهاد والسير، باب: جهاد النساء، برقم (2875).

(67) ينظر: ابن حجر، فتح الباري (76/6)، ابن بطال، شرح صحيح البخاري (570/2)، ابن قدامة، المغني (35/13).

(68) ينظر: النفراوي، الفواكه الدواني (408/1)، النووي، المجموع (198/4-200)، ابن قدامة، المغني (38/3، 39)، ابن حزم، المحلى (507/3-442/4)، ابن القيم، إعلام الموقعين (361/3).

(69) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجمعة، باب: باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم؟، برقم (900)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة، برقم (442).

(70) ينظر: القاضي عياض، إكمال المعلم (353/2).

(71) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع (276/1)، الحطاب، مواهب الجليل (389/2، 390)، الرافعي، الشرح الكبير (59/3، 60)، النووي، المجموع (198/4-200)، الهيتمي، تحفة المحتاج (623/2)، ابن قدامة، المغني (38/3-39)، المرداوي، الإنصاف (270/4-272)، ابن تيمية، مجموع الفتاوى (150/22، 151).

(72) ابن رشد، البيان والتحصيل (420/1-422).

(73) والمقصود من كان فيه ذلك خلقة وطبيعة، أما من فعله تكلفا وتصنعا فهو رجل لا شك في ذكوريته، وهو الذي جاءت الأحاديث الصحيحة باللعن في حقه.

(74) الأزهري، تهذيب اللغة، مادة: خنث (145/7)، ابن منظور، لسان العرب، مادة: خنث (145/2، 146)، النسفي، طلبة الطلبة (ص:171)، البعلي، المطلع (ص:375)، الفيومي، المصباح المنير (183/1).

أقسام الخنثى عند الفقهاء

القسم الأول: الخنثى غير المُشْكِل

وهو الذي تبينت فيه علامات الذكورة أو الأنوثة، فيعلم أنه رجل أو امرأة.

كأن يبول من الموضع الذي يبول منه الرجال، أو نبتت له لحية، أو أمنى بذكره، أو أحبل امرأة، فيكون ذكرا فيه خلقة زائدة، فإن كان يبول من الموضع الذي تبول منه النساء، أو ظهر له ثدي، أو حاض، أو أمكن وطؤه، فيكون أنثى فيها خلقة زائدة، وحكمه في سائر الأحكام حكم ما ظهرت علاماته فيه[76]، باتفاق الفقهاء[77]، وحكي الإجماع عليه[78].

القسم الثاني: الخنثى المشْكِل

وهو من لا يتبين فيه علامات الذكورة أو الأنوثة، فلا يعلم أنه رجل أو امرأة، أو تعارضت فيه العلامات؛ كأن يبول من كلا الآلتين مثلا، فبذلك يكون المشكل نوعان: الذي له آلتان واستوت فيه العلامات، ومن ليس له واحدة من الآلتين، وإنما له ثقب[79].

وهذا الأخير هو المقصود بكلام الفقهاء عند الإطلاق، قال السيوطي :: "حيث أُطلق الخُنثى في الفقه، فالمراد به المشْكِل"[80]، وهو المقصود بهذا المبحث.

ثانيا: تغليب جانب الأنوثة على الخنثى باستثناء ما يخص مجتمع النساء

فيذكر الفقهاء بأن الضابط في أحكام الخُنثى أن يؤخذ في حقه بالاحتياط وطرح الشَّك في سائر أمور الدين؛ لأنه يحصل به تحقيق المصلحة ودرء المفسدة[81].

والأخذ بالاحتياط -عامة- أصل شرعي معتبر، وهو أيضا مسلك من مسالك الترجيح عند تعارض الأدلة ومقتضياتها عند الفقهاء، والالتباس في الخُنثى المشكل -لاجتماع الذكورة والأنوثة- نوع تعارض، فأوجب العمل في حقه بالاحتياط، كما نص على ذلك كثير من الفقهاء.

- جاء في الهداية في شرح البداية: "الأصل في الخنثى المشكل أن يؤخذ فيه بالأحوط والأوثق في أمور الدين، وأن لا يحكم بثبوت حكم وقع الشك في ثبوته"[82].
- وقال السيوطي : في الأشباه والنظائر: "وأما أحكام الخنثى الذي لم يبن فأقسام، والضابط أنه يؤخذ في حقه بالاحتياط، وطرح الشك"[83].

ومعنى الاحتياط في الخنثى: أن يُجعل الموهوم في حقه -أي كونه أنثى- كالمحقق[84]؛ لأن المرأة -كما سبق تقريره- يُحتاط في أمرها ما لا يحتاط للرجل، فيكون موجَب الأخذ بالاحتياط في الخُنثى، إلحاقه بالأنثى في غالب الأحكام كما سيأتي.

ثالثا: تغليب أحكام الأنوثة على الخنثى فيما اجتمع فيه الرجال والنساء، دون مجتمع النساء خاصة

من المعلوم أن الشريعة راعت جانب المرأة، فاختصتها بعدد من الأحكام -كما سبق- وفرقت فيها بينها وبين الرجل، لما بني عليه أمرها من الستر والصيانة عن الفتنة، مراعاة للمصالح ودرءا للمفاسد.

---

(75) ينظر: النووي، تحرير ألفاظ التنبيه (ص:248)، البعلي، المطلع (ص:375)، الفيومي، المصباح المنير (183/1)، ابن عرفة، ابن عرفة، ابن عرفة، شرح حدود ابن عرفة (ص:168).

(76) والمُشْكِل: المُشْتَبِه والمُلْبِس، وأصله من شَكُلَ الأمر -بضم العين أو كسرها- إذا التبس واختلط، وعَين شَكْلَاء: إذا كان في بياضها حمرة يسيرة. ينظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة: شكل (204/3، 205)، الفيرزوآبادي، القاموس المحيط (ص:1019)، الزبيدي، تاج العروس (269/29).

(77) ينظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء (3/ 357)، الكاساني، بدائع الصنائع (327/9)، المرغيناني، الهداية (266/4)، ابن عرفة، ابن عرفة، شرح حدود ابن عرفة (253/1)، الحطاب، مواهب الجليل (424/6)، عليش، منح الجليل (713/9)، الماوردي، الحاوي (168/8)، الغزالي، الوسيط (322/1)، النووي، روضة الطالبين (78/1)، ابن قدامة، المغني (109/9)، المقدسي، العدة (295/1)، البهوتي، شرح منتهى الإرادات (620/2).

(78) ينظر: ابن المنذر، الإجماع (ص:36)، ابن قدامة، المغني (109/9)، ابن حزم، مراتب الإجماع (ص:109)،

(79) ينظر: ابن حزم، مراتب الإجماع (ص:109)، السمرقندي، تحفة الفقهاء (357/3)، السرخسي، المبسوط (104/30، 105)، المرغيناني، الهداية (266/4)، ابن عابدين، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين (466/10)، سحنون، مدونة مالك (249/3)، ابن عبد البر، الكافي (ص:559)، التسولي، البهجة في شرح التحفة (699/2)، النووي، روضة الطالبين (78/1)، السيوطي، الأشباه والنظائر (40/2)، ابن قدامة، المغني (109/9)، ابن تيمية، المحرر (407/1)، الحجاوي، الإقناع (111/3).

(80) الأشباه والنظائر (ص:248).

(81) ينظر: السرخسي، المبسوط (105/30)، السيوطي، الأشباه والنظائر (ص:242).

(82) للمرغيناني (546/4).

(83) (ص:242).

(84) ينظر: السبكي، الأشباه والنظائر (110/1).

وسد الذرائع في هذا الباب، ما هو في حقيقته إلا نوع من أنواع الاحتياط، قال الشاطبي :: ".. الاحتياط للدين ثابت من الشريعة، ...والشريعة مبنية على الاحتياط والأخذ بالحزم، والتحرز مما عسى أن يكون طريقا إلى مفسدة"[85]، وقال الزركشي: "إذا تعارض نصان أو ظاهران، وأحدهما أقرب إلى الاحتياط، فإن الشافعي يرى تقديم الأحوط؛ لأنه أقرب إلى مقصود الشارع"[86].

وبما أن الخُنثى متردد بين الأنوثة والذكورة؛ والمرأة يحتاط لها في الشرع ما لا يحتاط للرجل، فيُستصحب ذلك في حقه، ويكون تحقيق الأخذ بالاحتياط في الخنثى بمراعاة جانب الأنوثة فيه على حساب جانب الذكورة غالبا، ولذلك نص الفقهاء -رحمهم الله- على أن الغالب في أحكامه إلحاقه بالأنثى، فقد جاء في الأشباه والنظائر: "وحاصله -أي في أحكام الخنثى- أنه كالأنثى في جميع الأحكام إلا في مسائل"[87]، فاجتمع في حقه الأخذ بالاحتياط من جهتين: من جهة تردده بين أمرين، والأخذ بالاحتياط عند ذلك أصل من أصول الشرع، ومن جهة عناية الشرع بجانب المرأة؛ لما بني عليه أمرها من الستر، فيحتاط في شأنها ما لا يحتاط فيه للرجل.

فيكون بذلك موجَب الأخذ بالاحتياط، تغليب أحكام الأنثى على الخنثى إلا فيما استُثني، ويظهر ذلك جليا في حالتين:

الحالة الأولى: فيما اجتمع فيه الرجال والنساء

فإذا كان الخنثى في موضع يجتمع فيه الرجال والنساء، فإن تغليب جانب الأنوثة ومراعاته على جانب الذكورة يكون بأمرين:

أولا: إلحاقه بالأنثى في أكثر تلك الأحكام، احتياطا لجانب الأنوثة، وينصون في بعض المواضع أنه مراعاة للستر، ومن أمثلة ذلك:

1- *الأذان:* فاتفق الفقهاء على أنه لا يصح أذان الخنثى وأنه لا يعتد به؛ لأن احتمال الأنوثة يُخرج الأذان عن كونه قربة في حقه، فلا يصح[88].
2- *الإمامة:* فاتفق الفقهاء على أن الخنثى لا تصح إمامته لرجل ولا لمثله، لاحتمال أنوثته، وذكورة المقتدي[89].
3- *هيئات الصلاة:* كهيئة الركوع والجلوس والسجود، فجمهور الفقهاء على أنه ملحق بالمرأة[90].
4- *الحج:* فالفقهاء متفقون على أن الخنثى كالأنثى في شروط وجوب الحج، والقرب من البيت، والرمل في الطواف، والاضطباع، والرمل بين الميلين في السعي، والوقوف، والتقديم من مزدلفة، ولا يحج إلا مع ذي محرم لا مع جماعة رجال فقط، ولا مع نساء فقط، إلا أن يكونوا من محارمه[91].
5- *التكفين:* ويكفن الخنثى كما تكفن الجارية في خمسة أثواب بيض، لأنه إن كان أنثى فقد أقيمت السنة، وإن كان ذكرا فقد زادوا على الثلاث، ولا بأس بذلك[92].
6- *الدفن:* وتستحب تسجية قبره عند دفنه، لأنه إن كان أنثى أقيم الواجب، أي سترها[93].
7- *الشهادة:* فألحق جمهور الفقهاء الخنثى بالأنثى في الشهادة، فتقبل شهادته مع رجل وامرأة في غير حد وقود، ويعد في شهادته امرأة[94].
8- *القضاء:* إلحاق جمهور الفقهاء الخنثى بالأنثى في عدم جواز توليه القضاء، ولا ينفذ حكمه فيه، ولا يصح عند الحنفية في الحدود والقصاص لشبهة الأنوثة[95].

---

(85) الموافقات (85/3).

(86) الزركشي، البحر المحيط (204/8).

(87) ابن نجيم، الأشباه والنظائر (ص:278).

(88) ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق (277/1)، الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل (248/1)، العمراني، البيان (68/2)، ابن قدامة، المغني (248/1).

(89) ينظر: الجصاص، شرخ مختصر الطحاوي (67/2)، ابن أبي زيد، النوادر والزيادات (285/1)، الماوردي، الحاوي (326/2)، ابن قدامة، المغني (16/2).

(90) ينظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين (304/1، 305)، العمراني، البيان (209/2)، الشربيني، الإقناع (146/1)، البهوتي، كشاف القناع (364/1). المرداوي، الإنصاف (588/3).

(91) ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق (39/2)، ابن نجيم، البحر الرائق (382/2)، شيخي زاده، مجمع الأنهر (421/1، 422)، مختصر خليل للخرشي (344/2)، العمراني، البيان (296/4)، النووي، المجموع (245/7)، ابن الملقن، التوضيح (149/11-151)، ابن قدامة، المغني (157/3).

(92) ينظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (521/10)، البناية للعيني (535/13)، النووي، المجموع (205/5)، الشربيني، مغني المحتاج (16/2)، البهوتي، شرح منتهى الإرادات (357/1).

(93) تسجية القبر: أي تغطيته. ينظر: المرغيناني، الهداية (547/4)، الزيلعي، تبيين الحقائق (216/6)، البهوتي، شرح منتهى الإرادات (372/1).

(94) ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق (218/6)، المواق، التاج والإكليل (616/8)، النووي، المجموع (54/2)، الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (204/6).

(95) ينظر: داماد أفندي، مجمع الأنهر (168/2)، الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل (227/7)، الخرشي، شرح مختصر خليل (139/7)، الماوردي، الحاوي (156/16)، العمراني، البيان (21/13)، الكافي لابن قدامة (222/4).

9- *ستر العورة:* إلحاق جمهور الفقهاء الخنثى بالأنثى في حكم العورة، فيستتر كما تستتر المرأة في الجملة، على خلاف بينهم في الوجه واليدين[96].

ثانيا: تخصيصه بحكم خاص تغليبا لجانب الأنوثة احتياطا، كما في الصلاة، فتكون صفوف الرجال، ثم الخَنَاثَى بينهما ثم النساء، وذلك صيانة لمن وُجد من النساء باعتبار ما فيهم من الذكورة، وصيانة لهم عن الرجال باعتبار ما فيهم من الأنوثة أيضا[97].

الحالة الثانية: في مجتمع النساء خاصة

فيغلَّب في أحكامه جانب الذكورة احتياطا، سترا لمن حوله من النساء، وصيانة له ولهن عن الفتنة، والقاعدة في ذلك كما قال السيوطي :: " أنه -أي الخنثى- في النظر والخلوة مع الرجال كامرأة، ومع النساء كرجل"[98].

ويُخلص مما سبق إلى أن ستر المرأة وصيانتها مقصد شرعي معتبر، إذ غُلِّب في أحكامه الإلحاق بالأنثى -مع ما فيه من الذكورة- تحقيقا لقاعدة الأخذ بالاحتياط؛ تأكيدا على رعاية الشرع لجانب المرأة؛ وأن ابتناء أمرها على الستر، وصيانتها عن الفتنة، كما أثَّر في أحكامها -حال كونها أنثى خالصة- أثر على أحكام الخنثى، بتقديم اعتبار ما فيه من الأنوثة على ما فيه من ذكورة.

المسألة الثالثة: تعويض المرأة عما سقط عنها أو منعت منه، مراعاة لسترها وصيانتها

سبق أن الشريعة اختصت المرأة بأحكام دون الرجل، واختصته بأحكام دونها، فأسقطتها عنها أو منعتها منها؛ رعاية لسترها وصيانتها، ثم لتأكيد عظم منزلة ستر المرأة، جُعل بعض ما اختصت به من أحكام أو عبادات تراعي سترها وصيانتها، عدلا لما سقط عنها أو منعت منه من تلك الأحكام، مما يدل على أن سترها وصيانتها مقصد شرعي معتبر، مؤثر في سائر أحكامها، ومن أمثلة ذلك:

1- جعل الحج بالنسبة للمرأة عوضا عن الجهاد -مع عظم منزلته- لما فيه من مغايرة للمطلوب منها من الستر والقرار في البيت، ومجانبة الرجال، والتعرض للفتنة، قال د فيما روي عن أم المؤمنين عائشة ك: **(اسْتَأْذَنْتُ النبيَّ د فِي الجِهَادِ، فَقالَ: جِهَادُكُنَّ الحَجُّ)**[99].

2- جعل حسن التبعل عدلا لأعمال كثيرة خُص بها الرجال، أو أطلقت في حقهم، وقُيدت في حق المرأة، فقال د: **(انْصَرِفِي أَيَّتُهَا المَرْأَةُ وأَعْلِمِي مَنْ وَرَاءَكِ مِنَ النِّسَاءِ أَنَّ حُسْنَ تَبَعُّلِ إِحْدَاكُنَّ لِزَوْجِهَا، وَطَلَبَهَا لِمَرْضَاتِهِ، وَاتِّبَاعَهَا موافقته يَعْدِلُ ذَلِكَ كُلَّهُ)**[100]، وكانت ذكرت قبل ذلك ما فُضل به الرجال على النساء من الجمع والجماعات، وعيادة المرضى، وشهود الجنائز، والحج بعد الحج، والجهاد في سبيل الله، ويجمع كل تلك الأعمال منافاتها لما أمرت به المرأة من القرار في البيت، وعدم الإكثار من الخروج؛ والنهي عن كل ما يكون مظنة لاختلاطها بالرجال وحصول الفتنة؛ مما يؤكد أن سترها وصيانتها مقصود شرعي، مراعى في سائر أحوالها وأحكامها.

المبحث الثاني: أثر مقصد ستر المرأة وصيانتها في أحكام الحج

المطلب الأول: الفروع الفقهية المتعلقة بستر المرأة وصيانتها في الحج

المسألة الأولى: جهر المرأة بالتلبية

أولا: صورة المسالة

معنى الجهر: هو إعلان الشيء، وكشفه، وعُلوُّه. يقال جَهَرْت بالكلام، أي: أعلنت به، ورجل جَهِير وجَهْوَرِيُّ الصَّوت، أي: عاليه[101]، فالجهر: رفع الصَّوت.

معنى التَّلْبِية: وهي قول: "لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَرِيْك لَك لَبَّيْكَ، إنَّ الحمْد والنِّعْمة لَك والمُلْك، لا شَرِيْك لَك".

---

(96) ينظر: البابرتي، العناية (519/10)، الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل (512/2)، الدردير، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي (55/2)، الماوردي، الحاوي (174/2).

(97) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع (329/7)، ابن عرفة، المختصر الفقهي (339/1)، الحطاب، مواهب الجليل (470/2)، الشافعي، الأم (196/1)، الماوردي، الحاوي (340/2)، ابن قدامة، المغني (26/2).

(98) الأشباه والنظائر (ص: 244).

(99) سبق تخريجه.

(100) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (177/11) برقم (8369)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (363/17). وقال ابن حجر في المطالب العالية (299/8): " أورده ابن عبد البرّ في الاستيعاب، ولم أجده مسندًا عند غيره"، وأورده الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (524/13)، وضعفه.

(101) ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة: جهر (487/1)، الرازي، مختار الصحاح، مادة: جهر (ص:63). وينظر أيضا: البعلي، المطلع (ص:73)، الفيومي، المصباح المنير (112/1).

وهي مصدر "لَبّى" إذا قال: "لَبَّيْك"، وهو منصوب بفعل مضمر، ومعناه: إِلْبَابًا لك بعد إِلْبَاب، أي لزوما لطاعتك بعد لزوم، من (أَلَبَّ) بالمكان، يُلِبُّ إِلْبَابًا، إذا أقام، والتثنية للتكرير، لزيادة إظهار الطاعة؛ كأنه يقول: أنا مقيم على طاعتك إقامة بعد إقامة[102].

وجهر المرأة بالتلبية: رفع صوتها بها وهي حاجَّة، فهل يشرع لها ذلك كالرجل؟

ثانيا: حكم المسألة

اتفق الفقهاء من الحنفية[103]، والمالكية[104]، والشافعية[105]، والحنابلة[106]، أنه يكره للمرأة أن تجهر بالتلبية، وأن السنة لها أن لا ترفع صوتها بها، ونقل الإجماع عليه[107]، فتلبي سرًا بالقدر الذي تُسمع به نفسها أو من بجنبها من النساء.

ثالثا: أدلة المسألة

1- القياس على الأحكام التي فرقت فيها الشريعة بين الرجل والمرأة، سدا لذريعة الفتنة بها، كالتصفيق في الصلاة دون التسبيح، وترك الأذان، وترك الرمل في الطواف، والسعي بين الميلين، وغيرها[108].

2- أن مبنى أمر المرأة على الستر، والجهر بالتلبية يخالف ذلك[109].

المسألة الثانية: الهرولة في السعي بين الصفا والمروة

أولا: حكم المسألة

اتفق الفقهاء من الحنفية[110]، والمالكية[111]، والشافعية[112]، والحنابلة[113]، أن سعي المرأة يكون مشيا، ولا تُسن لها الهرولة بين العلمين مطلقا، وحكي الإجماع[114] عليه.

ثانيا: أدلة المسألة

وأدلتها هي أدلة عدم مشروعية الرمل في الطواف للمرأة؛ لأنه مثله ومنها:

1- ما روي من الآثار الصريحة عن الصحابة ي في نفي مشروعية الرمل والاضطباع للنساء، وحكى الإجماع على ذلك غير واحد من أهل العلم[115]، ومن تلك الآثار:

- ما روي عن ابن عمر ب أنَّه قال: **(لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ رَمَلٌ، وَلاَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةَ)**[116].
- وروي عن أم المؤمنين عائشة ل أنها قالت: **(يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، لَيْسَ عَلَيْكُنَّ رَمَلٌ بِالْبَيْتِ، لَكُنَّ فِيْنَا أُسْوَةٌ)**[117].

---

(102) ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة: لب (199/5)، الرازي، مختار الصحاح، مادة: لبى (ص:279). وينظر أيضا: النسفي، طلبة الطلبة (ص:28)، البعلي، المطلع (ص:169)، القونوي، أنيس الفقهاء (ص:49).

(103) ينظر: القدوري، مختصر القدوري (ص:69)، السرخسي، المبسوط (34/4)، المرغيناني، الهداية (149/1).

(104) ينظر: ابن عبد البر، الكافي (365/1)، ابن رشد، بداية المجتهد (103/2)، القرافي، القرافي، الذخيرة (232/3).

(105) ينظر: الشافعي، الأم (224/2، 242)، الماوردي، الحاوي (92/4)، النووي، المجموع (245/7).

(106) ينظر: ابن قدامة، المغني (305/3)، الفروع لابن مفلح (394/5)، المرداوي، الإنصاف (454/3).

(107) ينظر: الاستذكار لابن عبد البر (57/4)، ابن المنذر، الإقناع (255/1)، ابن رشد، بداية المجتهد (103/2)، ابن قدامة، المغني (305/3).

(108) ينظر: ينظر: القدوري، مختصر القدوري (ص:69)، السرخسي، المبسوط (34/4)، القاضي عبد الوهاب، المعونة (ص:522)، الشافعي، الأم (242/2)، ابن قدامة، المغني (305/3)،

(109) ينظر: القاضي عبد الوهاب، المعونة (ص:522)، المزني، مختصر المزني (162/8).

(110) ينظر: الشيباني، المبسوط (384/2)، السغدي، النتف في الفتاوى (204/1)، الزيلعي، تبيين الحقائق (38/2)، ابن نجيم، البحر الرائق (382/2)، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين (528/2).

(111) ينظر: ابن عبد البر، الكافي (368/1)، ابن رشد، بداية المجتهد (105/2)، ابن فرحون، إرشاد السالك (575/2)، الخرشي، شرح مختصر خليل (326/2).

(112) ينظر: الشافعي، الأم (192/2)، الماوردي، الحاوي (94/4)، النووي، روضة الطالبين (88/3)، الهيتمي، تحفة المحتاج (90/4).

(113) ينظر: ابن قدامة، المغني (197/3)، ابن تيمية، شرح العمدة (كتاب الحج) (478/2)، ابن مفلح، المبدع (198/3)، البهوتي، كشاف القناع (288/2).

(114) ينظر: ابن المنذر، الإجماع (ص:48)، ابن عبد البر، التمهيد (88/2)، ابن أبي عمر، الشرح الكبير (102/9)، ابن مفلح، المبدع (218/3).

(115) ينظر: الإجماع لابن المنذر (ص:48)، نخب الأفكار للعيني (381/9)، التمهيد لابن عبد البر (88/2)، شرح النووي على مسلم (7/9)، المبدع لابن مفلح (218/3).

(116) رواه الدارقطني في سننه (2/ 295) برقم (265)؛ وابن أبي شيبة في مصنفه (151/3)، (رقم 12952)، والبيهقي في الكبرى (76/5، 137) برقم (9055، 9286)، وأخرجه الشافعي في الأم (2/ 192)، وأبو داود في مسائل أحمد برقم (114).

(117) رواه البيهقي في الكبرى (5/ 84) برقم (9069)، وابن أبي شيبة في مصنفه (150/3) برقم (12951)، وأورده الذهبي في المهذب (130/4) برقم (7874)، والشافعي في الأم (192/2) من طريق أخرى، عن مجاهد عن عائشة بنحوه.

2- أن الرَّمل إنما شرع لإظهار الجَلَد والقوة، وليس ذلك مطلوبا من المرأة؛ إنما المطلوب منها الستر، وفي الرمل والاضطباع إخلال بسترها[118]، والهرولة مثله.

المسألة الثالثة: تأخير الطواف إلى الليل للمرأة

أولا: صورة المسالة

ويقصد بالطواف: طواف القدوم في الحج، لغير المكي، وغير المتمتع.

فإن دخلت المرأة المحرمة -ولم تكن حائضا أو نفساء- مكة نهارا، فهل تطوف للقدوم مباشرة، أم يجوز لها تأخيره -إن لم تخف حيضا- إلى الليل؟

ثانيا: تحرير محل النزاع

1- اتفق الفقهاء أن طواف القدوم مشروع للرجال والنساء على حد سواء[119].

2- واتفقوا أن وقت ابتدائه يكون أول القدوم إلى مكة[120].

3- واختلفوا في استحباب تأخيره في حق المرأة -إن لم تخف حيضا- عن وقت ابتدائه إلى الليل، إذا دخلت مكة نهارا، على قولين:

ثالثا: أقوال الفقهاء في المسألة

القول الأول: يستحب للمرأة التي دخلت مكة نهارا، ولم تخف حيضا أن تؤخر طواف القدوم إلى الليل، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية[121]، والشافعية[122]، والحنابلة[123].

القول الثاني: لا يسن للمرأة التي دخلت مكة نهارا أن تؤخر طواف القدوم عن وقت ابتدائه إلى الليل، وحكمها في ذلك كالرجل سواء بسواء، وهو ما ذهب إليه الحنفية[124].

رابعا: أدلة الأقوال

- أدلة القول الأول:

1- القاعدة المستمرة في الشرع بأن مبنى أمر المرأة على الستر، وطوافها بالليل أستر، وأسلم لها ولغيرها عن الفتنة[125].

2- أن طواف القدوم سنة -على الراجح[126]-، فتأخير المرأة الطواف إلى الليل لتحصيل مصلحة الستر والبعد عن الفتنة أولى، سيما وليس في الترك -فضلا عن التأخير- حرج.

- أدلة القول الثاني:

واستدلوا بأن الأصل أن حكم المرأة كحكم الرجل سواء بسواء إلا ما خصه الدليل، ولا دليل على استحباب تخصيصها بتأخير طواف القدوم إلى الليل[127].

(118) ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي (2/38، 39)، كفاية النبيه لابن الرفعة (7/423)، كشاف القناع للبهوتي (2/488).

(119) ينظر: السرخسي، المبسوط (4/34)، الكاساني، بدائع الصنائع (2/150)، الزيلعي، تبيين الحقائق (2/19)، ابن الهمام، فتح القدير (2/457)، ابن عبد البر، الكافي (1/360)، ابن رشد، بداية المجتهد (2/105، 109)، القرافي، الذخيرة (3/237)، الحطاب، مواهب الجليل (3/10)، الماوردي، الحاوي (4/139)، النووي، المجموع (8/11)، الرملي، نهاية المحتاج (3/277)، ابن قدامة، المغني (3/183)، الكرمي، غاية المنتهى (1/418)، البهوتي، كشاف القناع (2/477).

(120) ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق (2/37)، البابرتي، العناية (2/508)، ابن عبد البر، الكافي (1/360)، الحطاب، مواهب الجليل (4/115)، الماوردي، الحاوي (4/134)، الرملي، نهاية المحتاج (3/292)، ابن قدامة، المغني (3/228)، ابن رجب، القواعد (ص:25)، ابن مفلح، المبدع (3/173)، المرداوي، الإنصاف (4/32).

(121) ينظر: ابن أبي زيد، النوادر والزيادات (2/382)، القرافي، القرافي، الذخيرة (3/236)، الجندي، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (2/560)، ابن عرفة، المختصر الفقهي (2/157).

(122) ينظر: الماوردي، الحاوي (4/139)، الروياني، بحر المذهب (3/434)، النووي، المجموع (8/11)، الرملي، نهاية المحتاج (3/277).

(123) ينظر: ابن قدامة، المغني (3/183)، الكرمي، غاية المنتهى (1/418)، البهوتي، كشاف القناع (2/477).

(124) ينظر: السرخسي، المبسوط (4/34)، الكاساني، بدائع الصنائع (2/150)، الزيلعي، تبيين الحقائق (2/19)، ابن الهمام، فتح القدير (2/457).

(125) ينظر: النووي، المجموع (8/11)

(126) ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق (2/19)، ابن الهمام، فتح القدير (2/457)، النووي، المجموع (8/12)، الشربيني، مغني المحتاج (1/484)، ابن أبي عمر، الشرح الكبير (3/469)، البهوتي، كشاف القناع (2/477).

(127) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع (2/150)، الزيلعي، تبيين الحقائق (2/19)، ابن الهمام، فتح القدير (2/457).

خامسا: الترجيح

الراجح -والله أعلم- أن تأخير المرأة طواف القدوم مستحب للمرأة، وهو القول الأول في المسألة، لسببين:

1- أنه ليس في التأخير ترك لنسك أو واجب، أو تقديم شيء على وقته أو تأخيره، وإنما هو فيما تستوي أوقاته تقديما وتأخيرا[128]، فتحصيل مصلحة سترها وصيانتها والحالة هذه أولى.

2- أنه ثبت اتفاق الفقهاء على مخالفة المرأة للرجل في كثير من سنن الحج مراعاة لسترها، وصيانة عن الفتنة، وهو ذات المعنى في تأخير الطواف، فناسب أن يلحق بها.

المطلب الثاني: أثر مقصد ستر المرأة وصيانتها على أحكام الحج الخاصة بالمرأة

وبعد أن بينت أقوال العلماء وآراءهم في مسائل الحج الخاصة بالمرأة، فإنني أبين هنا أثر مقصد ستر المرأة وصيانتها على ما سبق من المسائل على النحو التالي:

المسألة الأولى: أثر مقصد ستر المرأة وصيانتها على حكم جهر المرأة بالتلبية

جعل الفقهاء ستر المرأة وصيانتها عن الفتنة، دليلا للقول بكراهة جهرها بالتلبية، وهو الدليل الوحيد لذلك، وأقوالهم في ذلك كثيرة وبيّنة، ومنها:

- قولهم: "لا ترفع صوتها بالتلبية أيضا لما في رفع صوتها من الفتنة"[129].
- وقولهم أيضا: " ويستحب رفع الصوت بها للرجال، ...ويكره ذلك للنساء خيفة الفتنة؛ ولأن الإخفات[130] أستر لهن"[131].
- وقولهم في صفة تلبيتها إجماعا: "وأجمع أهل العلم على أن تلبية المرأة ...أن تسمع نفسها بالقول"[132].
- وقولهم: ": والمرأة في ذلك كالرجل إلا ما أمرت به من الستر، وأستر لها أن تخفض صوتها بالتلبية"[133].

المسألة الثانية: أثر مقصد ستر المرأة وصيانتها على حكم الهرولة في السعي بين الصفا والمروة للمرأة

والمقصد في هذه المسألة دليل لعدم مشروعية السعي بين العلمين للمرأة؛ لأن الهرولة لا تليق بالمرأة وسترها؛ وهي مظنة انكشافها وظهورها، ونصوص الفقهاء في بيان ذلك مشمولة في كلامهم عن النهي عن الرمل؛ لأنهما متماثلان، فيقرن الفقهاء بينهما في الحكم وبيان العلة، فالقاعدة المستمرة في الشرع أن مبنى أمر المرأة على الستر، والنصوص الدالة على ذلك كثيرة، ومنها:

- قولهم أيضا: "... ولا ترمل؛ لأن أصل مشروعيته لإظهار الجلد وهو للرجال؛ ولأنه يخل بالستر، وكذا السعي: أي الهرولة بين الميلين في السعي، والاضطباع سنة الرمل"[134].
- وقولهم: ".. لا رمل على النساء، ولا سعي بين الصفا والمروة ولا اضطباع...وذلك أنهن مأمورات بالاستتار، والاضطباع والرمل مفارقان للاستتار"[135].
- وقولهم كذلك: " وطواف النساء وسعيهن مشي كله، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم، على أنه لا رمل على النساء حول البيت، ولا بين الصفا والمروة، وليس عليهن اضطباع؛ وذلك لأن الأصل فيهما إظهار الجلد، ولا يقصد ذلك في حق النساء؛ ولأن النساء يقصد فيهن الستر، وفي الرمل والاضطباع تعرض للتكشف"[136].

المسألة الثالثة: أثر مقصد ستر المرأة وصيانتها على حكم تأخير الطواف إلى الليل بالنسبة للمرأة

وجه تأثير المقصد عند من قال به

المقصد في هذه المسألة دليل لمن قال باستحباب تأخير طواف القدوم للمرأة إلى الليل، خصه بعضهم بالشريفة التي لا تكثر الخروج، وذات الجمال، والبعض الآخر أطلق، ومن أقوالهم الدالة على ذلك:

- قولهم: "...والرجال والنساء في ذلك سواء، يعني في الأمر بطواف القدوم، إلا امرأة كان لها شباب ومنظر، فالواجب لتلك أن تؤخر الطواف إلى الليل ليستر الليل منها"[137].

---

(128) ينظر: زورق، شرح الرسالة (177/2).

(129) السرخسي، المبسوط (34/4).

(130) وهو إسرار النطق، وهو ضد الجهر. ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة: خفت (202/2)، الرازي، مختار الصحاح (ص:93).

(131) القاضي عبد الوهاب، المعونة (ص:522).

(132) ابن رشد، بداية المجتهد (103/2).

(133) المزني، مختصر المزني (162/8).

(134) حاشية ابن عابدين (528/2).

(135) الأم للشافعي (192/2).

(136) المغني لابن قدامة (179/3).

- وقولهم أيضا: "...فأول شيء يفعله طواف القدوم، واستثنى الشافعي والأصحاب من هذا المرأة الجميلة، والشريفة التي لا تبرز للرجال، قالوا فيستحب لها تأخير الطواف ودخول المسجد إلى الليل؛ لأنه أستر لها وأسلم لها ولغيرها من الفتنة"[138].
- وقولهم: "...والمرأة كالرجل، إلا أنها إذا قدمت مكة نهارا، فأمنت الحيض والنفاس، استحب لها تأخير الطواف إلى الليل، ليكون أستر لها"[139].

سبب ترك العمل بالمقصد عند من منع الأخذ به

وأما الحنفية الذين تركوا العمل بالمقصد؛ فلعل ذلك لسببين:

1- أن دليل العموم أقوى، ولا دليل يقاومه.
2- أن طواف القدوم طواف تحية، وتبطل التحية بالتأخير[140].

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، فقد ظهر لي بعد دراسة موضوع البحث من النتائج ما يلي:

1- تعرف المقاصد الشرعية بأنها: المصالح التي من أجلها شرعت الأحكام.
2- مراعاة الشريعة لستر المرأة وصيانتها في تقرير الأحكام الخاصة بها، إنما يقوم في الأساس على أن ثَمَّ فرقا بينها وبين الرجل، استلزم التفريق بينهما في الأحكام تبعا.
3- يُعرف مقصد ستر المرأة وصيانتها بأنه: *رعاية مَصْلحة المرأة بمنع ما يؤدي إلى الفتنة منها وبها -شرعًا وعرفًا- حفظا عن الضرر، ووقاية من الفساد.*
4- أن من أهم وأبرز ما تظهر به مقاصدية ستر المرأة وصيانتها، ويعد من الأدلة الدالة عليه ما يلي:
   - إسقاط التكاليف الشرعية عن المرأة، كالجهاد.
   - اختصاص المرأة دون الرجل بأحكام، كالقرار في البيت، واشتراط المحرم في السفر، والزيادة في الكفن، وشد الثياب في الرجم، وغيرها.
   - اختصاص الرجل بأحكام دون المرأة، كالقوامة والنفقة والجهاد والإمامة وغيرها.
   - تغليب جانب الأنوثة على (الخنثى) وإلحاقه بالمرأة في غالب الأحكام.
   - تغليب جانب الذكورة في الخنثى، فيما يخص وجوده في مجتمع النساء.
   - تعويض المرأة عما سقط عنها -من الأحكام أو الأعمال- أو منعت منه، بغيره من الأعمال أو الأجور، مراعاة لسترها وصيانتها.
5- قوة حضور ستر المرأة وصيانتها في نظر الفقهاء، باعتباره مقصدا -كسائر المقاصد- مؤثرا في أحكامها، وظهور أثره في كل جزئية من جزئيات المسائل المتعلقة بالمرأة.
6- أن إعمال المقصد حاضر في أقوال الفقهاء وإن اختلفت أو تعددت مذاهبهم، فيأخذ كل منهم من المقصد بطرف غالبا، باعتباره أحد أقوى أدلته، ومُعتَمَدَه في تقوية وترجيح مذهبه، مما يدل على عظيم أثره، وعظم منزلته.
7- أن مقصد ستر المرأة وصيانتها دليل من أقوى الأدلة في أكثر مسائل الحج، مما يؤكد مقاصديته، فإما أن يكون الدليل الوحيد في المسألة، وإما أن يكون معتضدا بأدلة أخرى، فهو دليل القول بعدم جواز جهر المرأة بالتلبية، ودليل نهي المرأة عن الهرولة في السعي، ودليل القول باستحباب تأخير الطواف إلى الليل، وحكمة للحكم فيها أيضا.
8- أن مقصد ستر المرأة وصيانتها إن لم يكن دليلا، فهو حكمة تابعة للدليل، ويرجح به بين الأقوال عند الاختلاف.
9- ينص الفقهاء على أن ستر المرأة وصيانتها قاعدة الشرع المستمرة في حق المرأة، مما يؤكد ويثبت كونه مقصدا من المقاصد.
10- ثبوت الستر والصيانة للمرأة مقصدا من المقاصد في أحكام الحج، يؤكد بأنه مستصحب في أحكام المرأة وأحوالها عموما، كما اعتُبر في أحكام الحج المتعلقة بها خصوصا.

وقد خلص الباحث إلى بعض التوصيات، وتتلخص في ثلاث نقاط:

1- الاهتمام بموضوع المقاصد الجزئية، لما له من أثر كبير على الأحكام وتغييرها، وإبراز ذلكم التأثير، واستخلاص ضوابطه.

(137) الماوردي، الحاوي (139/4).

(138) النووي، المجموع (11/8).

(139) ابن قدامة، المغني (183/3).

(140) ينظر: الروياني، بحر المذهب (434/3).

2- ملاحظة أثر مقصد ستر المرأة وصيانتها في سائر الأبواب الفقهية والكتابة فيه؛ لبيان مرتبته وأثره، وإظهار عناية الشرع بأمور المرأة وقضاياها.

3- تسليط الضوء على أهمية مراعاة حال المرأة على أرض الواقع، والمبالغة في إكرامها وحفظها، وعدم الزج بها فيما لا يتناسب مع فطرتها وطبيعتها، ومع ما شرع لها.

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.

1- ابن أبي زيد، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي، القيرواني. النوادر والزيادات على ما في المدونة من الأمهات. تحقيق: مجموعة من المحققين.: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1999م.

2- ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري الاشبيلي المالكي، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط3، 1424 هـ - 2003 م.

3- ابن العطار، علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان، أبو الحسن، علاء الدين، العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط1، 1427 هـ - 2006 م.

4- ابن الملقن، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري. التوضيح لشرح الجامع الصحيح. تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث: دار النوادر ، دمشق، ط1، 1429 هـ - 2008 م.

5- ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية، ط1، 1425هـ-2004م.

6- ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري. الإجماع. تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد: دار المسلم للنشر والتوزيع، الرياض، ط 1، 1425هـ-2004م.

7- ابن المنذر، الإقناع، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، بدون ناشر، ط1، 1408 هـ.

8- ابن بطال، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخارى، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط2، 1423هـ - 2003م.

9- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني، شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة، تحقيق: د. صالح بن محمد الحسن، مكتبة الحرمين – الرياض، ط1، 1409 هـ - 1988 م.

10- ابن تيمية، تقي الدين، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني. مجموع الفتاوى. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة.، ط بدون، 1416هـ/1995م.

11- ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط،مؤسسة الرسالة – بيروت، ط2، 1414 – 1993.

12- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ-1989م.

13- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني. فتح الباري بشرح صحيح البخاري. دار المعرفة ، بيروت، بدون ط، 1379هـ.

14- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، الفصل في الملل والأهواء والنحل، مكتبة الخانجي – القاهرة، بدون ط وتاريخ.

15- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المحلى بالآثار، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

16- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، دار الكتب العلمية – بيروت، بدون ط وتاريخ.

17- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي. المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات. تحقيق: د. محمد حجي: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1408 هـ - 1988 م.

18- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي. الاستذكار. تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض: دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1421هـ-2000م.

19- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط2، 1400هـ/1980م.

20- ابن عرفة، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، المكتبة العلمية، ط1، 1350هـ.

21- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين. مقاييس اللغة. تحقيق: عبد السلام هارون: دار الفكر ، بيروت، ط1، 1399هـ - 1979م.

22- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي. المغني. تحقيق: د.عبد الله التركي ، د. عبد الله الحلو.: دار عالم الكتب، الرياض، ط3، 1417هـ-1997م.

23- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، البداية والنهاية، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط1، 1418 هـ - 1997 م، 1424هـ- 2003م.

24- ابن ماجه، يزيد أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430 هـ - 2009 م.

25- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1418هـ - 1997 م.

26- ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي. الفروع. تحقيق: عبد الله التركي: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1424 هـ - 2003 م.

27- ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري. لسان العرب. دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.

28- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ومنحة الخالق، وتكملة الطواري. دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ط2، بدون تاريخ.

29- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، عدد الأجزاء: 4.

30- أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421 هـ - 2001 م.

31- الأزهري، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط1، 2001م.

32- الأمير الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، سبل السلام، دار الحديث، بدون طبعة وبدون تاريخ.

33- الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، المنتقى شرح الموطإ، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، ط1، 1332 هـ.

34- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه. دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.

35- البدوي، يوسف البدوي، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، دار النفائس، الأردن، ط1، 1421-2000.

36- بطال، محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطال الركبي، أبو عبد الله، المعروف ببطال. النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب. تحقيق: د. مصطفى عبد الحفيظ سالم: المكتبة التجارية، مكة المكرمة، بدون طبعة، 1988-1991م.

37- البعلي، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين. المطلع على ألفاظ المقنع. تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب: مكتبة السوادي، الرياض، ط 1، 1423هـ - 2003 م.

38- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى. كشاف القناع عن متن الإقناع. تحقيق: محمد حسن الشافعي: دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ-1997م.

39- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، ط3، 1424 هـ - 2003 م.

40- بيومي، عبد الناصر حمدان، الاستدلال بالمقاصد الجزئية في النكاح ، درا الكلمة، القاهرة، ط1، 1436-2015.

41- الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، الجامع الكبير - سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي-بيروت، 1998م.

42- الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص. شرح مختصر الطحاوي. تحقيق: مجموعة من المحققين.: دار البشائر الإسلامية، ط1، 1431هـ-2010م.

43- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين. نهاية المطلب في دراية المذهب. تحقيق: أ. د. عبد العظيم محمود الدّيب: دار المنهاج، دمشق، ط1، 1428هـ-2007م.

44- الحاكم، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1411 – 1990.

45- الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم المقدسي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنيل. تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي: دار المعرفة ، بيروت، بدون طبعة وتاريخ.
46- الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله. شرح مختصر خليل. دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وتاريخ.
47- خليل، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، 1429هـ - 2008م.
48- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
49- الدوسري، محمود، التمايز العادل بين الرجل والمرأة في الإسلام، دار ابن الجوزي، الرياض، ط1، 1432هـ.
50- الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي . مختار الصحاح. تحقيق: يوسف الشيخ محمد: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت، صيدا، ط 5، 1420هـ-1999م.
51- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة - 1404هـ/1984م.
52- الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي. تاج العروس من جواهر القاموس. تحقيق: مجموعة من المحققين: دار الهداية، الكويت، بدون طبعة وتاريخ.
53- الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط1، 1313 هـ
54- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المبسوط، دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة، 1414هـ - 1993م.
55- السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي. تحفة الفقهاء. دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1414 هـ - 1994 م.
56- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ - 1990م.
57- الشاطبي، أبو إسحاق بن إبراهيم، الموافقات، دار ابن القيم، المملكة العربي السعودية، دار ابن عفان، جمهورية مصر العربية، ط4، 1436-2016.
58- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، الأم، دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة، 1410هـ-1990م.
59- الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ - 1994م.
60- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله . نيل الأوطار. تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط1، 1413هـ - 1993م.
61- الطاهر ابن عاشور، محمد الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: د. محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق، ط1، 1438-2016.
62- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ط2.
63- عليش، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة، 1409هـ-1989م.
64- العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي. البيان في مذهب الإمام الشافعي. دار المنهاج، جدة، ط1، 1421 هـ-2000 م.
65- العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، البناية شرح الهداية. دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1420هـ-2000م.
66- الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب. القاموس المحيط. تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ، ط8، 1426 هـ - 2005 م.
67- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس. المصباح المنير في شرح غريب الشرح الكبير. المكتبة العلمية، بيروت، بدون طبعة وتاريخ.
68- القاري، علي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط1، 1422هـ - 2002م.
69- القاضي أبو يعلى الفَرَّاء، محمد بن الحسين بن محمد بن البغدادي الحنبلي، التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف علي مذهب أحمد، تحقيق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، دار النوادر، ط1، 1431 م - 2010 هـ.
70- القاضي عياض، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل، إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط1، 1419 هـ - 1998 م.
71- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي. الذخيرة. تحقيق: مجموعة من المحققين: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م.

72- القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط2، 1408 هـ - 1988 م.

73- القونوي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، ط: 2004م-1424هـ.

74- الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد . بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1406هـ-1986م.

75- الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي، الكليات. تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

76- الكمال ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، فتح القدير، دار الفكر، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

77- مالك بن أنس، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، الموطأ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي – الإمارات، ط1، 1425 هـ - 2004 م.

78- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي. تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود: دار الكتب العلمية ، بيروت، ط1، 1419 هـ -1999 م.

79- محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر-بيروت، ط2، 1412هـ - 1992م.

80- محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط1415،27هـ -1994م.

81- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، بدون تاريخ.

82- المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، أبو الحسن برهان الدين. الهداية في شرح بداية المبتدي. تحقيق: طلال يوسف: دار التراث العربي ، بيروت، بدون طبعة وتاريخ.

83- مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي: دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون طبعة وتاريخ.

84- المطرزي، ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي . المغرب في ترتيب المعرب. دار الكتاب العربي، بيروت، بدون طبعة وتاريخ.

85- المظهري، حسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزَّيْدَانيُّ المشهورُ بالمُظْهِري. المفاتيح في شرح المصابيح. تحقيق: مجموعة من المحققين: ار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية - وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت، ط1، 1433 هـ - 2012 م.

86- المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين، العدة شرح العمدة، دار الحديث، القاهرة، بدون طبعة.

87- المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، التوقيف على مهمات التعاريف، عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت-القاهرة، ط1، 1410هـ-1990م.

88- المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي، التيسير بشرح الجامع الصغير، مكتبة الإمام الشافعي – الرياض، ط3، 1408هـ - 1988م.

89- المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق. التاج والإكليل لمختصر خليل. دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1416هـ-1994م.

90- النسفي، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي، طلبة الطلبة، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، بدون طبعة، 1311هـ.

91- النفراوي، أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، بدون طبعة، 1415هـ - 1995م.

92- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي. المجموع شرح المهذب. دار الفكر ، بيروت، بدون طبعة وتاريخ.

93- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي. روضة الطالبين وعمدة المفتين. تحقيق: زهير الشاويش: المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1412هـ / 1991م.

94- الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لمكتبة التجارية الكبرى-مصر، بدون طبعة، 1357 هـ - 1983 م

95- وصفي عاشور، الدكتور وصفي عاشور أبو زيد، المقاصد الجزئية، دار المقاصد، القاهرة، ط1، 1436-2015.

96- اليوبي، محمد سعد اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الرياض، ط8، 1440هـ